وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث

المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع

الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف

فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل وان

كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل

وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة

فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة

بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة

مسح ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان

مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع الخفين وان كان مسح اقل من يوم وليلة

اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموقين على الخفين مسح عليهما اذا الجر

مسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان

يكونا مجلدين او منعلين وعندهما يجوز المسح على الجوربين اذا

كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا المسح على العمامة والقلنسوة

والقفازين والبرقع ويجوز المسح على الجبائر وان شدها

على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل المسح باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها
وما نقص عن ذلك فليس بحيض بل هو استحاضة واكثر مدة
الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد عليها فهو استحاضة وما
تراه المرأة في ايام الحيض من الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة
فهو حيض حتى ترى البياض الخالص عند ابي حنيفة ومحمد
والحيض يسقط عن الحائض الصلوة والصوم وتقضي الصوم لا
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة
ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل

من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا
يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى وان زاد الدم على العشرة و
للمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو
استحاضة ومن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة ومن به سلسل
البول والرعاف الدائم او استطلاق البطن او الجرح الذى لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت
ما شاءوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة
فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
فان تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت
قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى عادتها فان لم
تكن لها عادة فابتدأ نفاسها اربعون ومن ولدت ولدين فى

بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة

وابي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني وتنقضي العدة بالولد

الآخر باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي

وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء

وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما

مما اذا اعتصر انعصر وان اصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت

فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على

الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى

بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جاز

الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم عليها ومن اصابه من النجاسة

المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر اصابه مقدار

الدرهم ومادونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان

اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه

ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين

مرئية وغير مرئية فما كان لها عين مرئية فطهارتها زوال عينها

الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو وما ليس مرئية فطهارتها

ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة

تجزى فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس فيه

عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها

لم يجز فيه الا بالماء او المائع ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام

ولا بملح ولا بفحم ولا بقذرة ولا باجر ولا بيمينه الا بعذر كتاب

الصلوة باب مواقيت الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى

وهو البياض المعترض فى الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس

اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابى حنيفة رح اذا

صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال وقال صاحباه اذا صار

ظل كل شئ مثله سوى فى الزوال واول وقت العصر اذا خرج

وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت

المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول

وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض

الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رح وقال صاحباه هو الحمرة

واول وقت العشاء اذا غابت الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة رح الا انه مامور بتقديم العشاء وعندهما بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف الصلوة في الليل ان يؤخره الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه على نفسه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان (في اللغة الاعلام) سنة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها (وتعجيل العشاء في يوم غيم) وصفة الاذان معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا ان يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى (اي يقول قد قامت الصلوة) واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

١٣

قوله ولا ترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما صوته ثم يرفع الصوت بهما ١٢ شرح وقايه

قوله ٩ خير من النوم الخ لان بلالا رضي الله تعالى عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك ١٢ هدايه

قوله ١٠ ويترسل في الاذان الخ لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ١٢ هدايه

قوله ١١ اذن للاولى واقام لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ١٢ هدايه

وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز

ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة

قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رح باب شروط

الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من

الاحداث والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل

ما تحت السرة الى الركبة والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة

وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وظهرها و

بطنها عورة ايضا وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم

يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا

صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه

والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها

وبين التكبير بعمل آخر ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما

ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى جهة قدرته وان

اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى

فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والخروج من الصلوة بصنعه المصلي فرض عند
ابي حنيفة رح وقالا ليس بفرض وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا
دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله
اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت السرة
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها او ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي
وآية المداينة فاذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها

المؤتم آمين ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا
لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد ثم يعتمد بيديه على
الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته
فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز ولكن يكره ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه عن
فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويكبر و
يجلس فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض و
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه من

السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا نحو القبلة ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه ويتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في
الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة
يجلس كما جلس في الاولى ويتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله و
يسلم عن يساره ويقول مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة فيما
بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات موصولات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الركعة الثالثة

قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شئ من الصلوة قراءة
سورة بعينها ويكره ان يتخذ قراءة سورة بعينها للصلوة لا يقرأ
فيها غيرها وادنى ما يجزى من القراءة في الصلوة ما يتناوله
اسم القراءة عند ابي حنيفة رح وهو رواية واحدة وقالا لا يجوز
اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الدين واية الكرسي
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة
غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة باب الجماعة والجماعة
سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم
العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
بجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد قام
عن يمينه وان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

بامرأة لا بصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان

قامت امرأة في جنب رجل وهما يشتركان في صلوة واحدة فسدت

صلوته ان نوى الامام امامتها وان لم ينو لا يضره ولا تجوز

صلوتها ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان تخرج العجوز

في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس ان تخرج

في الكل ولا يصلي الطاهر خلف من به سلسل البول والرعاف الدائم

ولا الطاهرة خلف المستحاضة ولا القارى خلف الامي ولا

المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضين والماسح

على الخفين للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ويصلي

الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل

ولا يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف

المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد

الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى

الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة او مرتين ولا يفرقع اصابعه

ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه

١٩

ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا براسه ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل وان نام فاحتلم
او جن او اغمى عليه او قهقه استانف الصلوة والوضوء جميعا وان تكلم
في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم فان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة فقد تمت صلوته وان راى المتيمم الماء في خلال
صلوته وقدر على استعماله بطلت صلوته وان راه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه او كان
صاحب العذر فانقطع عذره وخلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم
السورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او طلع الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في صلوة الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

عن برء بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات او نسي اوضاق الوقت فيسقط الترتيب والله اعلم بالصواب

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا يصلي على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قدر رمح او رمحين ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي صلوة الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب والله اعلم

باب السنن والنوافل

السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين

بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا
بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين
بتسليمة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال صاحباه لا يزيد في الليل على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وهو
مخير في الاخريين ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت
والقراءة افضل والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل والوتر
ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها فان صلى
اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها
قائما ثم قعد بغير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا
من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت
دابته يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة

والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود
السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا
مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت والتشهد
او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت وخافت فيما يجهر
وسهو الامام يوجب على الامام والمؤتم فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وسهو المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب تقعد وتشهد وان كان القيام
اقرب لم يعد ولم يسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام
الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة والغى
الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نافلة وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة ولم يسلم وظنها
القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم
سجدة للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة ومن شك في صلوته

عه الواحد عن يمينه فقط لانه المعهود درمختار

عه لان سجود السهو يرفع التشهد ١٢ در

عه وكذا اذا ترك اكثرها لان للاكثر حكم الكل ١٢ ج

فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك الشك اول ما عرض له
استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه
ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى براسه فان اضطجع على جنبه ووجهه
الى القبلة واومى براسه جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخر
الصلوة ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا يومي ايماء عند ابي حنيفة رح فان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم
يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى
قاعدا لمرض يركع ويسجد ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رح استأنف الصلوة فان صلى بعض صلوته بالايماء

ركعتين واذا دخل العسكر في دار الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في الفائتة لم يجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم
ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن معلوم فانتقل عنه و
استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة
واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
صلوات في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في السفر والرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا
ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة قاعدا على كل حال
من غير عذر عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز الا من عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في

مصلى المصر ولا يجوز فى القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان ومن

شرائطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح فى وقت اخرى ومن

شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما

بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله جاز

عند ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز بل لابد من ذكر الله طويل

يسمى خطبة فى العادة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز

ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ثلثة

سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام

بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا

يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى

فان حضروا وصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز

للمسافر والمريض والعبد ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر

فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك

وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها

والامام فيها بطل ظهره بالسعى عند ابى حنيفة وقالا لا تبطل

ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس
صلوات او ما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر منها لم
يقض

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة
في آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج عندنا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ والسجدة في هذه المواضع
واجبة على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد
فاذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا
تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمع قوم وهم
في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزهم ولم
تفسد الصلوة ومن تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة
فتلاها ثانيا وسجد لها اجزته عن تلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى ومن
تكرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد لم يلزمه الا سجدة واحدة

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه ثم سجد وكبر ورفع راسه ولا
تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام وهو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر
في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية
ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد
في الثانية قدر التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت
الاخريان له نافلة فان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد
وقام الى الثالثة وقيدها بالسجدة بطلت فرضه وتحولت
صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة اخرى ومن
خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال
على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزمه الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم
يتم وان دخل بلدا ولم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى

كصلوة الفطر ويخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث عذر يمنع من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد
ذلك وتكبيرات التشريق اولها عقيب صلوة الفجر من
يوم عرفة وآخرها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وتكبيرات
التشريق عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في المصر
صلى بالجماعة المستحبة وصفة التكبيرات الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراءة فيهما ويخفيها عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر ثم يدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي
بهم الجمعة فان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى و
ليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد لنفسه

وليس في الكسوف والخسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رح ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهما ثم يخطب خطبتين على الارض لا على المنبر و يستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجمع الناس في رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة

حتى يدرك من الجمعة شيئا ويكره للمعذورين ان يصلوا
صلوة الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذلك اهل السجن ومن ادرك
لان اهل القرى جاز لهم ذلك من غير كراهة ذكره القاضيخان
الامام في صلوة الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة
وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح ان ادرك
معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن
المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع
والشراء وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذن بين يدي المنبر وقام وخطب فاذا فرغ من
خطبته اقاموا وصلوا الجمعة باب صلوة العيدين يستحب
في يوم الفطر ان يطعم الانسان شيئا قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى

ترك الناس البيع والشراء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ١٢ هدايه
قوله باب صلوة العيدين مناسبته للجمعة ظاهر وهو انهما تؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما القراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى الخطبة وقدمت الجمعة للفريضة وكثرة وقوعها جوهرة نيرة

وعندهما يكبر ولا يتنفل فی المصلی قبل صلوة العيد فاذا دخلت

الصلوة بارتفاع الشمس يدخل وقتها الی الزوال فاذا زالت

الشمس خرج الوقت ويصلی الامام بالناس ركعتين يكبر فی الاولی

تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها

ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدأ فی الركعة الثانية بالقراءة

فاذا فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر تكبيرة يركع

بها ويرفع يديه فی تكبيرات العيدين ثم يخطب الامام

بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر و

احكامها ومن فاتته صلوة العيدين مع الامام لم يقضها

فان غم الهلال علی الناس فشهد شاهدان عند الامام برؤية

الهلال بعد الزوال صلی صلوة العيد من الغد فان حدث

عذر منع من الصلوة فی اليوم الثانی لم يصلها بعده ويستحب

فی يوم الاضحی ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤخر الاكل حتی يفرغ من الصلوة ثم يتوجه الی المصلی ويكبر فی

الطريق ويصلی الاضحی الامام بالناس فی يوم الاضحی ركعتين

الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم ركعة و
سجدتين ويتشهد ويسلم ولم يسلموا معه ولكن يذهبون الى
وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فيصلون وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى
وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلى بالطائفة من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون فى حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون بالركوع والسجود الى اى جهة قدروا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر
الرجل الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
بالشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عوراته

خرقة وينزعوا عنه ثيابه ووضوءه ولا يمضمض ولا يستنشق

ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او

الحرض فان لم تكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي

ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء حتى يرى ان الماء قد وصل

الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى ان الماء

قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلس الغاسل ويسنده اليه

ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد

غسله ثم ينشفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته

والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة

اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين

جاز فاذا ارادوا لف اللفافة ابتدأوا بالجانب الايسر فلفوه عليه ثم

بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه وتكفن المرأة في خمسة

ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة فان اقتصروا

على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة

يجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته

ولا يقص ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا عنه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر فان لم يحضر فنائبه فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام ولو مات في السفينة في البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر والصلوة على الجنازة اربع تكبيرات ان يكبر تكبيرة للافتتاح ويحمد الله عقيبها وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يكبر الثالثة ويدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين لا بالخبب فاذا بلغوا الى قبره يكره للناس ان يجلسوا

لان هذه الاشياء للزينة والميت استغنى عن الزينة ۱۲ در مختار

ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ۱۲

قوله فيستحب تقديم امام الحي ... ۱۲

قوله فاذا حملوا الخ والاصل فيه ورود السنة قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة ۱۲

قوله مسرعين لا بالخبب لقوله عليه السلام عجلوا موتاكم فان كان خيرا قدمتموه الخ ۱۲

٣٥

قبل وضع الجنازة من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
فيدخل الميت فيه مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال
الذي يضعه بسم الله وضعناك على ملة رسول الله
سلمناك ويوجه الى القبلة على شقه الايمن ويحلل العقدة
عنه ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وكفن وصلي عليه ثم
دفن وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب
الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله
دية فيكفن في ثيابه الذي هو فيه ويصلي عليه ولا يغسل
واذا استشهد الجنب غسل وكذلك الحائض والنفساء
عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا تغسلان ولا
يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه
الفرو والقلنسوة والخف والحشو ومن ارتث غسل

والارتثاث ان یاکل ویشرب او یتداوی او انتقل
بشیٔ من امور الاحیاء او یبقی حیا حتی یمضی علیہ وقت
صلوٰۃ کامل وھو یعقل او ینقل من المعرکۃ حیا ومن قتل فی حد

لان تلک الصلوۃ تصیر دینا فی ذمتہ وذلک من احکام الاحیاء ۱۲ ج

او قصاص غسل وصلی علیہ ومن قتل من البغاۃ او قطاع

لانہ لم یقتل ظلما ۱۲ ج

الطریق لم یغسل ولم یصل علیہ

باب الصلوٰۃ فی الکعبۃ

الصلوٰۃ فی الکعبۃ جائزۃ فرضھا ونفلھا فان صلی الامام فیھا
بجماعۃ فجعل بعضھم ظھرہ الی ظھر الامام جازت صلوٰتھم
ومن جعل منھم ظھرہ الی وجھہ لم یجز صلوٰتہ واذا صلی
الامام فی المسجد الحرام فتحلق الناس حول الکعبۃ وصلوا
بصلوٰۃ الامام فمن کان منھم اقرب الی الکعبۃ من الامام
جازت صلوٰتہ اذا لم یکن فی جانب الامام ومن صلی
علی ظھر الکعبۃ جازت صلوٰتہ وان لم یکن امامہ سترۃ

کتاب الزکوٰۃ

واجبۃ علی الحر العاقل البالغ المسلم
اذا ملک نصابا کاملا تاما وحال علیہ الحول ولیس علی
صبی ولا علی مجنون ولا مکاتب زکوٰۃ لقولہ علیہ السلام

اللغات

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ومن كان عليه دين
يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكّى
الفاضل اذا بلغ نصابا كاملا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او بنية مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وان تصدق
ببعض ماله لا يسقط الا بقدره

باب صدقة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

اللغات

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة

الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون

الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة

وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين

وفي العشر شاتان مع الحقتين وفي خمسة عشر ثلث شياه و

في العشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض مع

الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم

تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشرة

شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون

فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين

ثم تستانف الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين بعد المائة

والخمسين والبخت والعراب فيه سواء باب صدقة

البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فاذا

كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع

كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضه ١٢ در

فوائد: فاذا كانت احدى وتسعين الخ ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ هدايه

فوائد: والبخت والعراب فيه سواء يعني في وجوب الزكوة والعتيبار والبخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي والعراب جمع عربي والبخت منسوب الى بخت نصر والعراب منسوب الى العرب ١٢ جوهره نيره

فوائد: والبخت الى العجم. باب صدقة البقر الخ قدمها على الغنم لان البقر يحصل مصلحة الزراعة والعجم والغنم لا يحصل بها الا اللحم وما ستبها الابل من حيث الضخامة والقيمة حتى ان اسم البدنة يشملها ١٢ ج البقر سمي بذلك لانه يشق الارض وهو الشق من البقر والتاء للوحدة كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة ١٢ در مختار

٣٩

فائدة: تبيع بالتحريك الذي ريش بسال دوم در آمده باشد وسال آن كاو وسال پنجم از شتر در آمده باشد ١٢

اللغات: حقة بالكسر شتر بسال چهارم در آمده حقة مؤنث آن بختي شتر قوى دراز گردن متولد از عربي وعجمي منسوب بست نصر بخت نصر بختيه لسوى مؤنث آن وعراب بالفتح جمع عراب بالكسر اسپان تازي گرامي نژاد واسپ كذلك يعني شتر گرامي تبيع گوساله بيك ساله تبيعة مؤنث دمنز منتهي لادب

او تبیعة الی اربعین وفی اربعین مسن او مسنة فاذا
زادت علی الاربعین ففی الزیادة تجب بقدر ذلک الی
ستین عند ابی حنیفة رح ففی الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفی
اثنین نصف عشر مسنة وفی الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شئ فی الزیادة حتی یبلغ ستین فیکون فیها تبیعان
او تبیعتان فاذا زاد ففی کل ثلثین تبیع او تبیعة وفی کل اربعین
مسن او مسنة والجوامیس والبقر سواء باب صدقة الغنم
لیس فی اقل من اربعین شاة صدقة فان کانت اربعین سائمة
وحال علیها الحول ففیها شاة الی مائة وعشرین فاذا زادت
واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها
ثلث شیاه الی ثلثمائة وتسع وتسعین فاذا بلغت اربع
مائة ففیها اربع شیاه ثم فی کل مائة شاة والضان و
المعز فیه سواء باب زکوة الخیل اذا کان الخیل سائمة
ذکورا واناثا وحال علیها الحول فصاحبها بالخیار ان شاء
اعطا من کل فرس دینارا وان شاء قومها واعطا من کل

قوله بها ای السنة تدعو الغنم من الجبل ... النعم یقع علی الذکور والاناث

قوله لیس فی ... الضأن والمعز ...

قوله ففی ... اقل من اربعین ... مسنة ... السن التی ... الزکوة ... الذی ... حول عندهما وما دون ... فیها الزکوة ۱۲ جوهرة نیرة

قوله ... والعمال ... الزکوة ... جوهرة

قوله فصاحبها بالخیار احتراز ... الطحاوی ... دینار ... عن کل مائتی درهم ... کانت ... الاناث ...

اللغات الشاة ... الضان ... المعز ... الجوامیس ... صحاح ... الطحاوی ... منتخب اللغات ...

مائتی درهم خمسة دراهم ولیس فی ذکورها منفردة زکوٰة عند

ابیحنیفة رح وفی اناثها المنفردة روایتان وقالا لا زکوٰة فی الخیل

ولا زکوٰة فی البغال والحمیر الا ان یکون للتجارة ولیس فی

الحملان والفصلان والعجاجیل صدقة عند ابیحنیفة رح

ومحمد الا ان یکون معها کبار وقال ابو یوسف تجب فیها

واحدة فان وجب مسن ولم یوجد اخذ المصدق اعلی

منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ

القیمة یجوز ولیس فی الحوامل والعوامل والعلوفة

صدقة ولا یاخذ المصدق خیار المال ولا رذالته ویاخذ

الوسط والمستفاد من جنس النصاب فی اثناء الحول یضم الیه

والسائمة هی التی تکتفی بالرعی فی اکثر الحول فان علفها نصف

الحول واکثر فلا زکوٰة فیها والزکوٰة عند ابیحنیفة وابییوسف رح فی النصاب

دون العفو وعند محمد تجب فی الکل وان هلک المال بعد

وجوب الزکوٰة سقطت وان قدم الزکوٰة علی الحول وهو مالک

النصاب یجوز باب زکوٰة الفضة لیس فی اقل من مائتی درهم صدقة

فان كان مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء

في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وقالا تجب في الزيادة بقدرها

وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم السلعة فلابد ان

يبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون

عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين

مثقالا وحال عليها الحول ففيه نصف مثقال ففي كل اربعة مثاقيل

قيراطان وليس فيما دون اربع مثاقيل صدقة عند ابي

حنيفة رح وعندهما في الزيادة بقدرها وفي تبر الذهب

الفضة وحليها واوانيها زكوة عندنا **باب زكوة العروض** الزكوة

واجبة في كل عرض للتجارة من اي شيء كان بعد ان بلغ نصابا من

الورق والذهب يقوم بما هو الانفع للفقراء وقال ابو يوسف

يقوم بما اشتراه به فان اشتراه بغير الثمن يقوم بالنقد الغالب

في المصر وقال محمد بغالب النقد في المصر على كل حال وان كان

النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط

الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة

ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة عند ابى حنيفة رح وقالا بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجت الارض وكثيره وجب العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وما سقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ويشترط ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات شيء عندهما وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب العشر ان بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وقال محمد ان بلغت خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه ففي القطن الاحمال وفي الزعفران الامنان وفي العسل اذا اخذ من الارض العشر عشر ثم عند ابى حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وعند ابي يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وعند محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فجملته تسعون منا وليس في الخارج من الارض عشر

باب من يجوز دفع الزكوة اليه

من لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد سقط
من الاصناف الثمانية المذكورة المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى اهله عنهم والفقير من له ادنى شئ
والمسكين من لا شئ له وقد قيل على العكس والعامل
من يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له وفي الرقاب
المكاتبون يصرف في فك رقابهم والغارم من لزمه دين
وفي سبيل الله المنقطع الغزات وابن السبيل من كان له في
وطنه مال وليس معه شئ من المال وللمالك ان يدفع
الى كل واحد منها وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز
دفع الزكوة الى الذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة ليعتق ولا يدفع الى الغني ولا يدفع زكوة
ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز دفع المراة الى

زوجها ولا يدفع الزكوة الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام
ولده ولا الى مدبره ولا الى مملوك غنى ولا الى ولد غنى اذا
كان صغيرا ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل على رضى وآل عقيل
وآل عباس وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب
ولا مواليهم ولو دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين
انه غنى او كافر او هاشمى او دفع فى ظلمة فبان انه ابوه او
جده او ولده فلا اعادة عليه عندهما وقال ابو يوسف
يعيد ولو تبين انه عبده او مكاتبه لا يجوز ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان ويجوز دفع الزكوة
الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تصرف صدقة كل بلد
فيها الا ان ينقلها الانسان الى قرابته الضعفاء او الى قوم
هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاث المنزل وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

قوله ولا الى ولد غنى ... الانتفاع ... بخلاف ولد الغنى الكبير
قوله ولا يدفع الى بنى هاشم ... عليه السلام ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس ...
قوله ولا مواليهم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مولى ...
قوله فلا اعادة ... قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت
قوله وان كان صحيحا مكتسبا ... عليه السؤال ... نصابا ...
قوله الا ان ينقلها ... الى قرابته ... او احوج او اصلح ... او من دار الحرب ... او الى طالب العلم ... الى العالم ... او الى الزهاد ...

باب صدقة الفطر ... الفطر اسلامى والفطرة مولد بل قيل ... وامر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمنى ... وحديث فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر ١٢ در مختار
قوله فاضلا عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اى بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم ١٢

وجوز ابو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام ١٢ در وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بنى هاشم فى زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم واختاره الطحاوى واقره القهستانى كذا فى شرح الملتقى ١٢ طحاوى

ويؤدي عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار ولا عن مماليكه
للتجارة ولا يؤدي عن مكاتبه والعبد بين شريكين لا فطرة
على كل واحد منهما ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وصاع من زبيب
والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وقال
ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي الفطر يتعلق
بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن
اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل
يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم
وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل
فالواجب ضربان منها ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان و
النذر المعين فيجوز بنية من الليل او بنية من النهار الى وقت الزوال
والضرب الثاني ما يجب في ذمته كقضاء رمضان

النذر الذی هو غیر معین فلا یجوز الا بنیة من اللیل وکذا

صوم سائر الکفارات والنفل کله یجوز بنیة قبل الزوال

وینبغی للناس ان یلتمسوا الهلال فی یوم التاسع والعشرین

من شعبان فان غم علیهم الهلال اکملوا عدة شعبان ثلثین یوما

ثم صاموا ومن رای هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل

الامام شهادته وان افطر فی هذا الیوم لا کفارة علیه عندنا

وان کان فی السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل

رجلا کان او امراة حرا کان او عبدا وان لم یکن فی

السماء علة لم تقبل الامام حتی یری جمع کثیر ویقع العلم

بخبرهم ووقت الصوم حین طلع الفجر الثانی الی غروب

الشمس والصوم هو الامساک عن الاکل والشرب والجماع

نهارا مع النیة فان اکل الصائم او شرب او جامع ناسیا

لم یفطره فان نام فاحتلم او احتجم او قاء فلا شیء علیه وان

ذرعه القیء لم یفطره فان استقاء عمدا فعلیه القضاء ولو

نظر الی فرج امراة بشهوة فامنی لا یفسد صومه وکذا لو ادهن

اواكتحل او قبل او اصبح جنبا لم يفطره فان قبل او لمس فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة ولا باس بالقبلة ان امن على
نفسه ويكره ان لم يامن ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد
افطر ولا كفارة عليه ومن جامع عمدا فى احد السبيلين او
اكل او شرب ما يتغذى به فعليه القضاء والكفارة وليس
فى فساد صوم غير رمضان كفارة ومن جامع فيما دون
الفرج عمدا فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه ومن احتقن
او استعط فى انفه او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او
امة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
والكفارة مثل كفارة الظهار وان اقطر فى احليله لم يفطر
عند ابى حنيفة رح ومن ذاق شيئا لم يفطر ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد منه وان لم يكن
منه بد فلا باس به ومضغ العلك لا يكره ولا يفطر الصوم
والمريض فى رمضان يخاف ان صام ازداد مرضه افطر
وقضى وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه

افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض ومات المسافر

وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء فان صح المريض واقام المسافر

ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان

ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان لم يقض حتى دخل رمضان

آخر صام الثانی وقضى الاول بعده ولا فدية عليه ومن مات

وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم وليه عنه لكل يوم

مسكينا ومن دخل فی صوم التطوع او صلوة التطوع ثم

افسدهما قضاهما وان بلغ الصبی واسلم الكافر فی بعض رمضان

امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ومن اغمی عليه فی رمضان

لم يقض اليوم الذی حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا

افاق المجنون فی بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت

المرأة او نفست افطرت وقضت ولو قدم المسافر وطهرت الحائض

فی بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ثم صاما

بعده ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان

الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او كان قد طلع الفجر قضى

ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم
يفطر وان كان فى السماء علة لم يقبل الامام فى هلال الفطر
الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن فى السماء علة لم يقبل
الامام الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث مع الصوم فى المسجد بنية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس فان انزل بالقبلة او اللمس فسد
اعتكافه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا
باس بان يبيع او يبتاع فى المسجد من غير ان يحضر السلعة و
يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او
نهارا عامدا كان او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام معدودة لزمه اعتكافها بلياليها

كتاب الحج

الحج واجب
على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر للمرأة ان يكون لها
محرم تحج به او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام

ولا يجوز لهما ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة

ثلثة ايام فصاعدًا واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا

على حجهما ذلك لم يجزهما ذلك والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها

الانسان الا محرمًا خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق

ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم

وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بمكة فميقاته

في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل وتوضاء

والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارًا ورداءً

ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج

فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته وان كان منفردا

بالحج ينوي بالتلبية الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك

لا شريك لك لبيك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد

فيها جاز واذا لبى بالاحرام فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق

والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

مخيطا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين

٥١

قوله ولا ينبغي ان يخل من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص منه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي رح هو اعتبره بالاذان والتشهد ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رض زادوا على المأثور ١٢ هداية

قوله فليتق ما نهى الله عنه الخ الاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

وصلى ركعتين في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ١٢ ج

ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢

الا ان لا یجد النعلین فیقطعہما اسفل من الکعبین ولا یغطی راسہ ولا وجہہ ولا المرأۃ وجہہا ولا یمس طیبا ولا یحلق شعر راسہ ولا شعر بدنہ ولا یقص من لحیتہ ولا یلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان یکون غسیلا لا ینفض ولا باس بان یغتسل ویدخل الحمام ویستظل بالبیت والمحمل ولا باس بان یشد فی وسطہ الہمیان ولا یغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی ویکثر من التلبیۃ عقیب الصلوٰۃ وکلما علا شرفا او ہبط وادیا او لقی رکبانا وبالاسحار فاذا دخل مکۃ ابتدأ بالمسجد الحرام ثم یبتدأ بالحجر الاسود فاستلمہ واستقبلہ وان لم یمکنہ فکبر وھلل ورفع یدیہ وقبلہ ان استطاع من غیر ان یوذی مسلما ثم اخذ عن یمینہ مما یلی الباب وقد اضطبع رداءہ قبل ذلک ویطوف بالبیت سبعۃ اشواط من وراء الحطیم ویرمل فی الاشواط الثلثۃ الاول ویمشی فیما بقی علی ہیئتہ ویستلم الحجر کلما مر بہ ان استطاع ویختم الطواف بالاستلام ثم یاتی المقام فیصلی عندہ رکعتین او حیث تیسر

۵۲

من المسجد وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس
بواجب وليس على اهل مكة طواف التحية ثم يخرج الى الصفا
وابتدأ به ويصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه ويحط نحو
المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا كذلك حتى ياتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط واحد ويطوف سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف كلما
بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم فالامام يخطب خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا
زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر باذان
واقامتين فيبتدأ بالخطبة ولا فيخطب خطبة يعلم الناس فيها
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف

قوله ويطوف كلما بدا له لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة

فالحاصل ان في الحج ثلث خطب اولها بمكة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر

قوله واذا صلى الفجر يوم التروية بمكة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

اللغات: صفا ... مروة ... عرفات ... منى ... ذي الحجة ... موضع بمكه كه قربان كنند

الزيارة ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت الظهر باذان و
اقامتين ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى كل واحدة منهما
وقتها عند ابى حنيفة وقالا يجمع المنفرد بينهما ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغى
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد فى الدعاء فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة
فينزلون بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى
عليه الميقدة ويقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة فى وقت العشاء ومن صلى المغرب فى
الطريق وحده لم يجز عند ابى حنيفة رح فان طلع الفجر صلى الامام
بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس
معه حتى ياتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى
سبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة

ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند اول الحصات ثم يذبح
ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ
الا النساء ثم ياتى مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد
الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط للطواف
ووقت الطواف ايام النحر وهى ثلثة فان كان سعى فى
طواف القدوم ولا سعى عليه ولا يرمل فى هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه فاذا طاف ورمل وسعى حل له
النساء وهذا الطواف هو المفروض فى الحج ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه الدم عند ابى حنيفة رح
وقالا لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم الثانى من يوم النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى
يلى المسجد فيرميها بسبع حصات يكبر مع كل حصات و
يقف عندها فيدعو ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف
عندها فيدعو ثم يرمى جمرة العقبة كذلك فلا يقف ويرفع
يديه عقيب كل رمى وان كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس

قوله والحلق افضل الخ لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ولان ذكر المحلقين فى القرآن قبل المقصرين ١٢ جوهره

قوله فيطوف بالبيت الخ ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض ووقته ايام النحر واول وقت الطواف بعد طلوع الفجر من يوم النحر واول هذه الايام افضلها كما فى التضحية ١٢ جوهره

قوله الا النساء وكذا الطواف الخ ... لان حل له النساء ... ١٢ جوهره

قوله وهذا الطواف هو المفروض فى الحج وهو المامور به فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والركن فى هذا الطواف اربعة اشواط وما زاد عليها واجب ١٢ جوهره نيره

55

قوله يكبر مع كل حصاة اى يقول بسم الله والله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله بحاجته ويجعل باطن يديه نحو السماء كما فى سائر الادعية ١٢ ج

قوله ثم يرمى جمرة العقبة كذلك فلا يقف عندها لانه ليس بعده رمى والاصل ان كل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف وان كان بعده رمى يقف بعده ويستحب ان يرمى هذه الجمرة والثانى ماشيا ١٢ جوهره نيره

فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بها رمى الجمار

الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في اليوم

الرابع ورمى بعد طلوع الفجر يجوز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم

الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمي فاذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم يطوف طواف الصدر وهو طواف الوداع

سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي وهو واجب الا على اهل مكة

ثم يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى توجه الى عرفات

ووقف بها جاز وقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه

بترك التحية ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس

من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن فاته

بليلة فقد فاته الحج ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نائم

او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك

كالرجل الا انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع

صوتها بالتلبية لانها فتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين

ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران

افضل من التمتع والافراد عندنا والقران ان يهل بالحج والعمرة
معاً من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف وطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول ويمشي فيما
لانه طواف بعده سعي ويصلي ركعتين للطواف ١٢ جوهرة نيرة
بقي على هيئة ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة
ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط يرمل
في الثلثة الاول ويسعى كما ذكرنا في المفرد بالحج فاذا رمى الجمرة العقبة
يوم النحر ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم
يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ثم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج يجوز
فان فاته صوم ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم و
كان عليه الدم وان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات فصار رافضاً
لعمرته بالوقوف ويسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض
العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا
والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع

قوله وصفة القران ان يحرم بالعمرة والحج معاً [illegible] لان الله تعالى [illegible] فمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]

قوله فهذا دم القران وهو دم النسك عندنا شكراً لله تعالى على توفيق الجمع بين العبادتين وعند الشافعي دم جبر ١٢ جوهرة

قوله حتى يجوز الاكل منه عندنا

قوله فصار رافضاً لعمرته [illegible]

٥٧

قوله باب التمتع هو لغة من التمتع والمتعة [illegible] ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج

قوله وصفة التمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرة وهذا هو تفسير العمرة ١٢ ج

ان يبدأ من الميقات ويحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل من عمرته ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم
التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما فعله المفرد بالحج
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق
هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة
عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن
او الايسر وقال ابو حنيفة يكره وان دخل مكة طاف وسعى
ولم يحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله
جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر قد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل
اشهر الحج فتممها فيها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف

لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها يجوز احرامه وانعقد حجا وان حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان حاضت المرأة بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

وان تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضوا كاملة فما زاد فعليه دم وان كان اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من يوم فعليه صدقة وان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وان قص اظافير يد او رجل فعليه

دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد رح دم كما لو قصها من يد واحدة وان تطيب اولبس المخيط اوحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج في سنة اخرى ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة فان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه دم ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضائها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن جامع

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف طواف
الزيارة محدثا فعليه صدقة ولو طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه ومن
طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة ومن ترك من
طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة تم حجه ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها او رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي
جمرة العقبة يوم النحر وان ترك رمي جمرة من الجمار الثلث
يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابيحنيفة رح وقالا لا يجب
بتاخير النسك وكذلك ان اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند
ابيحنيفة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعائد سواء والجزاء عند ابيحنيفة رح

لانه ادخل النقص في الركن ۱۲ هدايه

كذا روي عن ابن عباس رضه ۱۲ هدايه

في الاصح ۱۲

لانه من الواجبات ۱۲

قوله ومن كان طاف طواف الصدر ... الطواف الزيارة ... فان كان طاف ... ۱۲ هدايه

قوله ومن ترك طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة ... ايام النحر ... ۱۲

قوله وجهة ... فان السعي عنده فرض كطواف الزيارة ۱۲ جوهره نيره

قوله ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ... لانه ترك الواجب ... متحقق ... في الحلق ... انما يتحقق بغروب الشمس من ايام التشريق ۱۲ هدايه

قوله وقالا لا يجب بتاخير النسك ... ولا يجب ان ما فات مستدرك بالقضاء ... ولانه حديث ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم ۱۲ هدايه

قوله واذا قتل المحرم صيدا الخ اما القتل فلقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي ولنا قول عطاء اجتمع الناس على ان على الدال الجزاء ۱۲ هدايه

فائده اعلم ان صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر حرام عليه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة ۱۲ هدايه

عن المضی جاز له التحلل وقیل له ابعث شاة تذبح فی الحرم

وواعد من یحمل یوما بعینه یذبحها فیه ثم تحلل وان کان قارنا

اما یوم بعینه علی قول ابی حنیفة وعندهما یوم موقت بیوم النحر فلا یحتاج الی المواعدة ۱۲ رح

یبعث دمین ولا یجوز ذبحه الا فی الحرم ویجوز ذبحه قبل

یوم النحر عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یجوز الا فی یوم النحر و

المحصر بالحج اذا تحلل فعلیه حجة وعمرة وعلی المحصر بالعمرة

القضاء وعلی القارن حجة وعمرتان فاذا بعث القارن

هدیا وواعدهم ان یذبحوا فی یوم بعینه ثم زال الاحصار

فان قدر علی ادراک الهدی والحج لم یجز له التحلل ویلزمه

المضی وان قدر علی ادراک الهدی یتحلل لفوات الاصل

وان قدر علی ادراک الحج دون الهدی جاز له التحلل (استحسانا) ومن

احصر بمکة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف کان محصرا

وان قدر علی احدهما فلیس بمحصر

باب الفوات

اذا احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتی طلع الفجر من یوم

النحر فقد فاته الحج (ای الحج عرفة) وعلیه ان یتحلل بافعال العمرة وهو

ان یطوف ویسعی ویقضی الحج من قابل ولا دم علیه والعمرة

لا تفوت لانها يجوز فعلها فى سائر السنة الا فى خمسة ايام
يكره فعلها فيها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة
سنة وهى الاحرام والطواف والسعى

باب الهدى

ادناه شاة وهى من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم ويجزى
فى ذلك الثنى فصاعدا ومن الضأن الجذع فقط ولا يجوز
مقطوع الاذن او اكثرها وكذلك مقطوع الذنب او اليد
او الرجل او ذاهبة العين والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى
الى المنسك والشاة جائزة فى كل دم الا فى موضعين من
طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة فانه فى هذين الموضعين لا يجوز الا بدنة والبدنة
والبقر يجوز كل واحد منهما عن سبعة انفس اذا كان يريد كل واحد
منهم القربة واذا اراد احد الشركاء نصيبه اللحم لم يجز للباقين
عن القربة ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما
فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدى
التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح

بقية الهدايا في اي وقت شاء الا ان الهدي لا يجوز ذبحه
الا في الحرم ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا
يجب التفريق بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر
وكذلك في الغنم والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي
اجر الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها
ركبها وان استغنى لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها
وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن
هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا اقام غيره مقامه وكذلك لو اصابه
عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا
عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل منها
هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة

والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضى بان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبله فى المجلس وان شاء رده وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها فى جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة والجنس ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن فى البيع جاز وكان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز

بدرهم جاز البيع ويقع في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان

يسمي جملة قفيزانها وقالا يجوز مطلقا ومن باع قطيع الغنم

كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند ابي حنيفة وقالا

البيع جائز في جميعها وكذلك لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم

ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة

قفيز بمائة درهم فالبيع جائز فان وجدها اقل من ذلك

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من

الثمن وان شاء فسخ العقد وان وجدها اكثر فالزيادة

للبائع ولا خيار للمشتري ومن اشترى ثوبا على انها عشرة

اذرع بعشرة دراهم اوارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم

فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة

الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي

سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع ولو قال بعتكها على

انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها

ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها

٦٨

وان شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان
شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع
ومن باع دارا دخل بناءها في البيع وان لم يسم ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسم ولا
يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا
او شجرا فيه ثمرة فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال
فان شرط تركها على النخيل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع
ثمرة ويستثني ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في
سنبلها والباقلى في قشره ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال على البائع واجرة وزن
الثمن على المشتري وان باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح وخيار
البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري في
مدة الخيار فهلكت ضمن القيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع عن ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه وعندهما يملكه
فان هلكت في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالثمن و
كذلك ان دخل عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجاز بغير حضرة
صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر
حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب وكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا
لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان
شاء رده ومن باع شيئا لم يره فلا خيار له واذا

نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه
الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك
اذا راى صحن الدار ولم ير بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية
داخل البيت وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بمس المبيع اذا كان يعرف بالمس وبشمه اذا
كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا
يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك
غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ
البيع وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى
احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما
وكذا العبدين ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا
اطلع المشتري على عيب بالمبيع كان في يد البائع

فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول
في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ فيكون عيبا آخر بخلاف
الجنون والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام الا
اذا كان من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند
البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان
يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
فان قتل العبد او كان ثوبا فخرقه ثم وجد به عيبا لم
يرجع بشئ او كان طعاما فاكله لم يرجع بشئ في قول

ابی حنیفۃ رح وعندھما یرجع ومن باع عبدا فباعہ المشتری

ثم رد علیہ بعیب فان قبلہ بقضاء القاضی فلہ ان یردہ

علی بایعہ وان قبلہ بغیر قضاء القاضی فلیس لہ ان یردہ

ومن اشتری عبدا وشرط البائع البراءۃ من کل عیب فلیس لہ

ان یردہ بعیب وان لم یسم العیوب ولم یعدھا

باب البیع الفاسد

اذا کان احد العوضین او کلاھما محرما فالبیع فاسد کالبیع بالمیتۃ والدم او بالخمر او الخنزیر

وکذا اذا کان غیر مملوک کالحر وبیع ام الولد والمدبر

المطلق والمکاتب ولو باع العروض بالخمر فالبیع

فاسد ولو باع الخمر بالدراھم فالبیع باطل ولا یجوز

بیع السمک فی الماء قبل ان یصطادہ ولا بیع الطیر فی الھواء

ولا بیع الحمل والنتاج ولا بیع اللبن فی الضرع والصوف

علی ظھر الغنم والذراع من ثوب والجذع فی السقف

لا یجوز ولا یجوز ضربۃ القانص وبیع

المزابنۃ وھو الثمر علی رؤس النخل بخرصہ

ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع
ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع
شهرا او دارا على ان يسكنها سنة او شهرا او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع
عينا على ان يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فالبيع فاسد ومن اشترى ثوبا على
ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على
ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع استحسانا

وان قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال بنفسه ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري او اعتقه نفذ بيعه وعتقه عندنا واذا باع المشتري شراء فاسدا انقطع حق البائع الاول ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وهذا كله مكروه ولا يفسد العقد بهذه الاشياء ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان فرق بينهما كره ذلك وجاز العقد وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة فی البیع بمثل الثمن الاول فان شرط اکثر من
ذلک او اقل فالشرط باطل وهی فسخ فی حق المتعاقدین وبیع
جدید فی حق غیرهما وهلاک الثمن لا یمنع صحة الاقالة و
هلاک المبیع یمنع صحتها وان هلک بعض المبیع جازت الاقالة فیما
بقی

باب المرابحة والتولیة

المرابحة نقل ما ملکه
بالعقد الاول بالثمن الاول مع زیادة ربح والتولیة
نقل ما ملکه بالعقد الاول من غیر زیادة ربح ولا نقصان
ولا یصح المرابحة والتولیة حتی یکون العوض مما له مثل
ویجوز ان یضیف الی راس المال اجرة القصار والصباغ
والطراز والفتال واجرة حمل الطعام ویقول قام علی
بکذا ولا یقول اشتریته بکذا فان اطلع المشتری علی
خیانة فی المرابحة فهو بالخیار عند ابی حنیفة ان شاء اخذه
بجمیع الثمن وان شاء رده وان اطلع المشتری علی خیانة
فی التولیة اسقطها من الثمن عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح
یحط فیهما وقال محمد لا یحط ومن اشتری شیئا مما ینقل

٧٦

ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز عندنا بيع العقار

قبل القبض عند ابيحنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

لم يجز للمشتري الثاني ان يبيعه او ياكله حتى يعيد الكيل و

الوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري

ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع

ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك

ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل

دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان

تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل

مكيل وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا والعلة

فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا

بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان

تفاضلا لم يجز وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة

بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما ولا يجوز
بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا مثلا بمثل واذا عدم
الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء وان وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما الا الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه
كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس فيه مثل الحنطة
والشعير والملح والتمر وكل شئ نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو
موزون ابدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه
يعتبر فيه عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا
ولا متساويا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رح

لا يجوز حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك لبان البقر بالبان الغنم وكذلك خل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب

باب السلم

السلم جائز فى المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض وفى المزروعات اذا بين الجنس والقدر والوصف والنوع ولا يجوز السلم فى الحيوان واطرافه ولا فى الجلود عددا ولا فى الحطب حزما ولا فى الرطبة جزرا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين

المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يصح السلم عند ابی
حنيفة رح الا بسبع شرائط الجنس والوصف والقدر
والنوع والاجل ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية مكان الذي يوفيه ان كان
له حمل ومؤنة وما لا يحتاج الى تسمية راس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم و
يسلمه في موضع العقد ولا يجوز السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا
التولية في المسلم فيه ويجوز السلم في الثياب اذا بين
طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في
الخرز ولا باس بالسلم في الآجر واللبن اذا سمى ملبنا
معلوما وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز

السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز
بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز
ولا النحل الا ان يكون مع الكوارة واهل الذمة في البيع كالمسلمين
الا في الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم
على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من
العوضين من جنس الاثمان وان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
عن المجلس وان باع ذهبا بفضة جاز التفاضل ووجب
التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع
سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك

ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم يتقابضا الخمسين
حتى افترقا بطل العقد في الحلية واما السيف ان كان
لا يتخلص الا بضرر فسد البيع فيه ايضا وان كان يتخلص
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترق بطل البيع
فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما
(والخيار لكل واحد منهما)
وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته وان شاء رده فان باع قطعة نقرة
فاستحق بعضها اخذ منها ما بقي بحصته ولا خيار له ومن
باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم يجوز البيع
ويجعل الجنس بخلافه وكذا لو باع كر حنطة وكري شعير بكر
حنطة وكر شعير ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين
صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلتين ودرهم صحيح
وان كان الغالب على الدراهم الفضة فهو الفضة

وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهو الذهب يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليستا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيع بجنسها متفاضلا جاز وان اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يجب قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كان نافقة جاز البيع بها وان لم يعين وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين و ان باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح ومن اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ولو دفع الى صيرفي درهما فقال له اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصف درهم الاحبة فسد البيع في الكل وقالا جاز في الفلوس وبطل في الدراهم

قوله وان كان الغالب عليهما الغش الخ لان الغالب حكم الكل والعبرة للغالب فيهما وكان في حكم العروض لان الكامل من الغش نهما وهذا اذا كانت لا يخلص من الغش فان كانت تخلص صارت مستهلكة

قوله فاذا بيع بجنسها الخ يعني الدراهم التي غلب عليها الغش فيشترط التقابض لانها صارت في حكم الذهب والفضة وهي معدودة فصارت في حكم الفلوس جوهرة

قوله بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح قال في النهاية قول ابي يوسف الفتوى ومعنى قوله كسدت اي ترك جميع البلدان اما اذا كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا تفسد البيع جوهرة نيره

قوله بطل البيع عند ابي حنيفة رح والكلام فيها كالكلام في الدراهم المغشوشة ثم ان كسدت ولو استقرض فلوسا فكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها لان القرض اعارة موجبة لرد العين معنى وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد وفي الهداية قول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر

قوله فسد البيع في الكل لان الصفقة متحدة والفساد اقوى فيشيع هدايه

قوله جاز في الفلوس الخ لان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاحبة ربوا فلا يجوز هدايه

الصغير ولو قال اعطني بنصف درهم درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم الصغير والباقي بازاء الفلوس

باب الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا الدين حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل عنده امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل ولا الزرع في الارض دونهما ولا الارض دون الزرع ولا يصح

في الامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان
افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم واذا اتفقا
على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده وان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من
الدين وان اختلفا في الجودة والرداءة ومن كان له
دين على آخر فاخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه كان
زيوفا فلا شئ له عليه عند ابي حنيفة رح وقالا يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين
بالف فقضى حصة احدهما لم يكن ان يقبضه حتى يؤدي
باقي الدين وان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ان

الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها وان عزله لم ينعزل وله ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثته وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز والا فلا فان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا اخذ منه قيمته فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضي الدين به ثم يرجع به الى المولى اذا ايسر وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلك اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ منه القيمة ويكون رهنا في

قوله والبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به وقوله جاز البيع لانه زال المانع من النفوذ

قوله وان اعتق الراهن عبد الرهن الخ خرج من الرهن بالعتق

قوله وان كان معسرا الخ

قوله وان استهلك الراهن الرهن الخ

قوله وان استهلك اجنبي الخ

86

يده وجناية الراهن مضمون وجناية المرتهن على
الرهن يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن
او على المرتهن او على مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ
فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن وكذلك
نفقة الرهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا في يده مع
الاصل فان هلك نماء هلك بغير شيء وان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز
الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف يجوز
واذا رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصته دينه منها فان قضى دين احدهما
فكانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن

باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن اليه لم يجبر عليه والبائع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغير من في عياله او اودعه
فهلك ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن وهلك في يده
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته بالتعدي واذا
اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجع فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه

باب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة الصغر والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا

يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع والشراء فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه الاسباب الثلثة
توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حقه
وغير نافذ على مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في
الحال وكذلك ينفذ الطلاق قال ابو حنيفة رح لا يحجر
على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا مسرفا يتلف ماله فيما لا غرض له
فيه ولا مصلحة له الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ دفع المال اليه وان لم يؤنس منه الرشد
وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه

كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وعلى العبد ان يسعى فى قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل
وقالا فيمن يبلغ خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا
يدفع اليه ماله ابدا ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته من ذوى الارحام
فاذا اراد حجة الاسلام لم يمنع منه ولا يسلم القاضى النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج فينفقها عليه فى طريق الحج
فان مرض مرض الموت واوصى بوصايا فى القرب وابواب
الخير جاز وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطى فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
عند ابى حنيفة رح وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشر سنة
وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا
وعليه الفتوى واذا راهق الغلام والجارية واشكل

امرهما في البلوغ فقال كل واحد منهما قد بلغت فالقول قوله واحكامه

احكام البالغين وقال ابو حنيفة رح لا حجر في الدين اذا وجبت الديون

على رجل مفلس فطلب غرماءه حبسه والحجر عليه لم يحجر عليه وان

كان له مال لم يتصرف فيه ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه

وان كان له دراهم ودينه دراهم قضاه القاضي بغير امره وان

كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقالا اذا

طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه عن التصرف

والبيع والاقرار وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس من بيعه

وقسمه بين غرماءه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك

بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته و

اولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يعرف للمفلس مال وطلب

غرمائه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض وفي كل دين التزمه

بعقد كالمهر والكفالة والحوالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك

كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان

يقيم البينة ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر
سأل القاضي عن حاله فان لم ينكشف له مال خلّى سبيله و
كذلك ان اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر و يأخذون فضل كسبه و يقسمونه بينهم بالحصص وقالا
اذا فلسه الحاكم حال بينه و بين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا
لماله والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده
متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا
كان المقر به او معلوما فان كان الاقرار مجهولا يقال له
بين المجهول فان قال لفلان علي شئ لزمه ان يبين ما له
قيمة ولو ادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر مع اليمين
فان قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر فان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم فان قال له علي

دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وقال ابو يوسف

ومحمد رح لم يصدق في اقل من مائتي درهم ولو قال

له علي دراهم فهي ثلثة ولو قال علي كذا كذا درهما

لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا

درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما

ولو قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او

قبلي فهذا اقرار بامانة في يده واذا قال له رجل لي

عليك الف درهم دين فقال اتزنها او انتقدها

او اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار منه

ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في

الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين

حالا ويستحلف المقر له على الاجل ومن اقر

واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي

سواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع

لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال

له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله تعالى متصلا
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة دون الاصطبل وان
قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال له علي
ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف صدق
مع يمينه وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة او ما بين

واحدة الى عشرة لزمه تسعة عند ابيحنيفة رح لان عنده
يلزم الابتداء وما بعده ويسقط الانتهاء وان قال له علي الف درهم
من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر
له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وان قال
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول ابيحنيفة رح وقال
ابو يوسف رح لا يلزمه ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابيحنيفة رح ولو قال له علي
الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له بل جياد
لزمه الجياد ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وكذا اذا
اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله
العيدان والكسوة ولو اقر بحمل فلانة بمال فان بين سببه بان
اوصى له او ميراث ورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم
يصح ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه
بعد الانفصال باب اقرار المريض وان اقر الرجل في مرض
موته بدين وعليه دين في الصحة وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة

تدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت
فان فضل شئ يصرف فيما اقربه حالة المرض وان لم يكن عليه دين
في صحته جاز اقراره والمقر له اولى من الورثة واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي
بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين ولها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل
انقضاء العدة ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف
انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل اقرارها
بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن
اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى من المقر
له وان لم يكن له وارث معروف استحق المقر له ميراثه و

ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه خيرو يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض ولا تصح حتى يكون المنافع والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية والعمل كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شئ الا ما يضر بالبناء وهو الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز استيجار الارض للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها

او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة للبناء و
الغرس فيها نخلا او شجرا فان انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء
والغرس فيسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له
قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا
والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز ان يكون يركبها من شاء وكذلك ان استأجر
ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان
فاركبها غيره او البس غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما
يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره فان سمى نوعا
وقدرا يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل
ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استأجرها ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت الدابة يطيقها ولا يعتبر

بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها
ضربا معتادا فعطبت ضمن عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يضمن
اذا فعل ذلك كما فعل الناس والاجير على نوعين اجير خاص
واجير مشترك فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة
حتى لو هلك فى يده بغير صنعه لم يضمن عند ابى حنيفة رح
وعندهما يضمن الا فى الحرق الغالب والسرقة الغالبة والغرق
الغالب وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق
السفينة من مدها مضمون ومن غرق فى السفينة او سقط
من الدابة لم يضمن واذا افصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز
الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير
الخاص الذى يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة المعلومة
وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعى الغنم

99

فلا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف

من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع

ان استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان

يشترط ذلك مع المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه

محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان

شاهد الجمال المحمل فهو احود وان استاجر بعيرا ليحمل

عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان

يرد عوض ما اكله والاجرة لا تجب بنفس العقد عند نا

وتستحق باحد المعاني الثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل

من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا

فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق

ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة

كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى

يفرغ من العمل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا

من الدقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من

التنور وكذلك الغرف في طعام الوليمة على الطباخ واذا استاجر
رجلا ليضرب له لبنا يستحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة
وقالا لا يستحقها حتى يشرجه ولو قال ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان
واي العملين عمل استحق اجره وان قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة
ولا يجاوز به عن نصف درهم وقالا الشرطان جائزان
وان قال ان اسكنت في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر
وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المستحق
فيه وقالا الاجارة فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد فيه
وكذلك حكم كل شهر سكن في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم
جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام

والحمام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك ولا يجوز من غير الشريك ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويطعمها وكسوتها عنده وقالا لا يجوز وليس للمستاجر ان يمنع زوجها عن وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان كان يضر بالصبي لبنها وعليها ان يصلح طعاما للصبي فان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح والغسال واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلفا صاحب الثوب والخياط فقال امرتك ان تعمله لي قباء وقال الخياط لا بل قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فقال الصباغ لا بل اصفر فالقول قول صاحب

الثوب مع اليمين فان حلف فالخياط والصباغ ضامنان وان
قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل باجر
فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف رح ان كان حريفا فله الاجرة والا فلا وقال محمد ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستاجر الدار لزمته الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة عنه فان وجد بها عيبا يضر
بالسكنى فله الفسخ واذا اخربت الدار او انقطع الماء من الرحى
انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ ويصح
شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
كما استاجر دكانا في السوق ليتجر فيها فذهب ماله وكمن اجر
دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن
ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة ليسافر

بها ثم بدا له الرجوع عن السفر فهو عذر فان بدا للمكاري من
السفر فذلك ليس بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب
والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق و
الشرب والجار شفعة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم
الخليط في الرقبة فالشفعة للشريك في الطريق فان سلم الشريك
اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري له او حكم بها حاكم و
اذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلس ذلك على المطالبة ثم
ينهض منه فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده او على
المبتاع عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم
تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان
ترك مجلس الحاكم بعد الاشهاد ولم يطلب بطلت وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت والشفعة واجبة في العقار وان
كان مما لا يقسم مثل الحمام والرحا والبيت الصغير والنهر ولا شفعة

فی العروض والسفن وکذلک لا شفعة فی البناء والنخل
اذا بیع دون العرصة والذمی فی الشفعة کالمسلم واذا
ملک العقار بعوض وهو مال وجب فیه شفعة ولا
شفعة فی الدار التی یتزوج الرجل علیها او یخالع
المرأة بها او یستاجر بها دارا او یصالح بها من دم عمد او
یعتق علیها عبدًا او یصالح بانکار فان صالح عنها
باقرار او سکوت وجبت الشفعة واذا تقدم الشفیع الی
القاضی فادعی الشراء وطلب الشفعة سأل القاضی المدعی
علیه فان اعترف بملکه الذی یشفع به فیها والا کلف الشفیع
باقامة البینة لیظهر له سبب الطلب فان عجز عن
البینة استحلف المشتری بالله ما نعلم انه مالک للذی
ذکره مما یشفع به فان نکل عن الیمین او اقام الشفیع البینة
سأله القاضی هل ابتاع ام لا فان انکر الابتیاع قیل للشفیع
اقم البینة فان عجز عنها استحلف المشتری بالله ما ابتاع او
بالله ما استحق علیه الشفعة فی هذه الدار من وجه ذکره ویجوز

١٠٥

المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن في مجلس
القاضي فاذا حكم القاضي بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن و
ياخذ الدار وللشفيع الرد بخيار العيب والرؤية واذا احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة على البائع فان كان الدار
في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع ويقيم البينة على المشتري
ويقضي عليه بالشفعة والعهدة عليه وان استحق الدار رجع
الشفيع على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت الشفعة وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد المتعاقدين او عند العقار وان صالح من شفعته
على عوض اخذه بطلت شفعته وان مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشتري لا تبطل وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له
بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة لوكيل البائع اذا باع وهو الشفيع ولا شفعة له

وكذلك ان تضمن الدرك للمشتري عن البائع ولا شفعة لوكيل

المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة له

فان اسقط الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط

الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة

فيها فان اسقط حق الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى

ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة

الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر و

الخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط

ولو وهب عقارا بغير شرط ثم عوض دارا لم يجب فيه

الشفعة وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول

قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة

للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح البينة

بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع

اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بما قال البائع وكان

ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري

ولا يلتفت الى قول البائع واذا حط البائع على المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن
الشفيع شيئا واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الشفيع
الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر باختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشترى دارا بكيل او موزون اخذها
بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع الخبر انها بيعت بالف فسلم
الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير
قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان
انها بيعت بدنانير قيمتها الف لا شفعة له وان قيل له ان
المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل
واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة
له وان ابتاع سهما منها بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم

الاول دون الثانی وان ابتاعها بثمن ثم دفع الیه ثوبا
عوضا عنه فالشفعة بالثمن من دون الثوب ولا یکره
الحیلة فی اسقاط الشفعة عند ابی حنیفة رح و ابی یوسف
وقال محمد یکره و اذا بنی المشتری او غرس ثم قضی للشفیع
بالشفعة فهو بالخیار ان شاء اخذها بالثمن وقیمة
البناء او الغرس مقلوعین وان شاء کلف المشتری
قلعه و اذا اخذها الشفیع فبنی او غرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا یرجع بقیمة البناء والغرس واذا انهدمت
دارا واحرق بناءها او جف شجر البستان بغیر فعل احد
فالشفیع بالخیار ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء
ترک واذا انقض المشتری البناء قیل للشفیع ان شئت فخذ
العرصة بحصتها وان شئت فدع ولیس للشفیع ان یاخذ
النقض ومن ابتاع ارضا فیها نخل وعلی نخلها ثمرة
اخذها الشفیع بثمرها وان جزه المشتری سقط عن
الشفیع بحصته واذا قضی القاضی للشفیع بالدار

ولم يكن رآها فله خيار الرؤية والعيب وان كان المشتري شرط البراءة عنه واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة وان ابتاع واحدا من خمسة دارا فللشفيع اخذها او تركها وان ابتاع خمسة من واحد دارا اخذ نصيب احدهم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة الاملاك وشركة العقود فشركة الاملاك العين التي يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه شركة مفاوضة وشركة عنان وشركة

وجوه وشركة الصنائع فاما شركة المفاوضة فهي
ان يشترك الرجلان فيستويان في اموالهما ودينهما
وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا
بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة ويكون
المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم
كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما ما لا يصح الشركة فيه
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا
بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة

العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض
ماله دون البعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دراهم
وللآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة
طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين
قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما
بماله فهلك مال الآخر بعد الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال في المفاوضة و
العنان جميعا ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه

مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة
واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما نصفين فيجوز ذلك وما
يتقبل كل واحد من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا فتصح الشركة في هذه الوجه وكل واحد منهما وكيل
الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشتري بينهما
نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان
شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وما اصطاده او احتطبه او احتشه احدهما فهو له دون صاحبه
فان احتطب احدهما واعانه الآخر فللآخر اجر المثل ولو
اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء
والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله

للذی يستقی عليه اجر مثل الراوية ان کان العامل صاحب

البغل وان کان العامل صاحب الراوية فعليه اجر مثل

البغل وکل شرکة فاسدة فالربح فيما بينهما علی مقدار المال

ويبطل شرط التفاضل وان مات احد الشريکين وارتد

ولحق بدار الحرب او جن جنونا مطبقا وقضی بلحاقه بطلت الشرکة وليس لواحد

من الشريکين ان يؤدی زکوة مال الآخر الا باذنه فان

اذن کل واحد لصاحبه ان يؤدی زکوة مال الآخر فادی

کل واحد منهما معا ضمن کل واحد منهما لصاحبه ما ادی

ولو ادی احدهما قبل صاحبه زکوة الآخر فالثانی ضامن

علم باداء الاول او لم يعلم عند ابی حنيفة رح

کتاب المضاربة

المضاربة عقد علی الشرکة بمال من احد

الشريکين والعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذی تصح

به الشرکة ومن شرائطها ان يکون الربح بينهما مشاعا

لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يکون المال

مسلما الی المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت

المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتری و يبيع
ويسافر و يبضع و يودع و يوكل من يتصرف فيه و
ليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب
المال وان خص له رب المال التصرف فی بلدة كذا
او فی سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك
ان وقت رب المال للمضارب وقتا جاز و يبطل
العقد بمضيه و ليس للمضارب ان يشتری اب
رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان
مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فی المال ربح
فليس له ان يشتری من يعتق عليه وان اشتراهم يقع
لنفسه ويضمن مال المضاربة فان لم يكن فی المال ربح
جاز له ان يشتريهم وان زاد قيمتهم بعد الشراء عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق فی
نصيب رب المال واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم
يأذن له رب المال فی ذلك لم يضمن بالدفع ولا

يتصرف المضارب الثاني حتى يربح وقيل ما لم يعمل الثاني
فاذا ربح الثاني ضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رح
اذا عمل ربح او لم يربح وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له بدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على
ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح والسدس
للمضارب الاول فان قال ان ما رزقك الله تعالى بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب
الاول وبين رب المال نصفان واذا قال له على ان ما
رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع الاول الى الآخر
مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال بالشرط و
نصفه للمضارب الثاني ولا شئ للمضارب الاول فان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول الثا

سدس الربح فان مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام و
العياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى
لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه
اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم
لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس
المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف
فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن ربح
لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في
الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون راس المال فان زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب وان كانا اقتسما
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال

كله او بعضه نزاد الربح حتى يستوفى رب المال فان فضل
شئ كان بينهما وان نقص من راس المال لم يضمن المضارب
وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك
المال كله او بعضه لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوج عبدا ولا امة من مال
المضاربة وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة دون
العبد

كتاب الوكالة

كل عقد جاز
ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره
ويجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق وبايفائها ويجوز
بالاستيفاء ايضا الا فى الحدود والقصاص فان الوكالة بالاستيفاء
لا تصح الا بحضرة الموكل واما التوكيل باثبات الحدود
والقصاص فعند ابيوسف رح ومحمد لا يجوز وعند
ابى حنيفة رح يجوز والتوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز
عند ابى حنيفة رح الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وعندهما يجوز التوكيل

ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما
رأيت وان اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان
يرده ما دام المبيع في يده فان سلم الى الموكل لا يرده الا باذنه
اليه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل وان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة واذا
وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به
دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق
زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة
عنده او قضاء الدين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما
وكله الا ان ياذن له الموكل وكذا لو قال اعمل فيه برأيك

فان وكل بغير اذن مؤكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة المؤكل الاول وللمؤكل ان يعزل الوكيل من الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم به ويبطل الوكالة بموت المؤكل او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز العبد او المأذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له ان يتصرف الا ان يعود مسلما قبل الحكم للحاقه ومن وكل آخر ببيع شيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده وان علا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه ومع من لا تقبل شهادته والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند

[Marginal glosses, partly legible:]

لان الوكالة حقه فله ان يبطله ١٢ هدايه

قوله ويبطل الوكالة بموت المؤكل ... الجنون المطبق ... عند ابي يوسف رح ... شهر ... وعند محمد رح حول كامل ... الفتوى ... در مختار

قوله ولحاقه بدار الحرب مرتدا ... وكالة ... ١٢ جوهرة

قوله واذا وكل المكاتب ثم عجز ... العبد المأذون ... الشريكين ... علم الوكيل او لم يعلم ...

قوله وان لحق بدار الحرب ... الا ان يعود مسلما ... ١٢ جوهرة

قوله ومن وكل آخر ببيع شيء ... كذا في شرح الوقاية ١٢

قوله والوكيل بالبيع والشراء ... ١٢ عيني شرح كنز الدقائق

قوله والوكيل ... قال الامام خواهر زاده هذا فيما ليست قيمته معلومة عند اهل ذلك البلد فاما ... قيمته معلومة ... الامر ... كذا في شاهان ١٢ جوهرة

ابي حنيفة رح وقالا رح لا يجوز بنقصان ما لا يتغابن الناس في
مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة ما
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في
مثلها والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن من المتاع فضمانه باطل
واذا وكل ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم المؤكل وان وكله بشراء عشرة ارطال
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
منه عشرة ارطال بدرهم لزم المؤكل منه عشرة بنصف
درهم عند ابي حنيفة رح وقالا رح يلزمه العشرون ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير
عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء
للمؤكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يكون وكيلا بالخصومة وان اقر الوكيل بالخصومة على مؤكله
عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير
القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا ثم رجع به على الوكيل ان كان المال
باقيا في يده وان كان هالكا في يده لم يرجع عليه الا ان
يكون ضمنه عند الدفع وان قال انا وكيل الغائب
بقبض الوديعة فصدقه المودع في ذلك لم يؤمر بالتسليم
اليه

كتاب الكفالة

الكفالة على ضربين كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
وان لم يأذن المكفول عنه والمضمون بها احضار المكفول
به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته
او بوجهه او بروحه او بجسده او برأسه
او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته

او قال هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به فان شرط في
الكفالة تسليم المكفول به عنه في وقت معين لزمه احضاره
اذا طالبه في المدة فان احضره والا حبسه الحاكم وان احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ عن الكفالة ومن سلم في مفازة
لم يبرئ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة فان كفل بنفسه على انه لو لم يوف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف درهم فان لم يحضره
في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرئ من الكفالة
بالنفس ولا يجوز كفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة رح و لا يجوز اما الكفالة بالمال جائزة
معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف وبما لك عليه او بما ثبت
لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار

قوله: وقيل دعاما الاولى لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار وكان التقييد مفيدا «هدايه»

قوله: يكون كفيلا لانه التزم ... بالفارسية ... المرتهن ... الكفيل ولهذا ... في الكفالة ... والتقيد ... لانه

قوله: ومن سلم في مفازة الخ لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل المقصود «هدايه»

قوله: واذا مات المكفول الخ لانه عجز عن احضاره ولانه يسقط الحضور عن الاصيل فيسقط عن الكفيل «هدايه»

قوله: في الحدود ... الحد والتعزير ... والقصاص لان ... ان يطلب ... حق الآدمي «هدايه»

١٢٧

النساء

انشاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل ويجوز تعليق الكفالة
بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فهو علي وما ذاب لك
عليه فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يقر به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان تكفل بامره فله ان يرجع
بما يؤدي عنه وان تكفل بغير امره فلا يرجع بما يؤدي عليه
ليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي
عليه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه وان ابرء الطالب المكفول او استوفى منه برئ
الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط وكل حق لا يمكن استيفاءه من
الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وان
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع

١٢٥

قوله وان ابرء الطالب المكفول الخ لان الثابت على الكفيل المطالبة وهي فرع الدين وسقوط الفرع لا يوجب سقوط الاصل ولا يلزم جعل التبع اصلا والاصل فرعا ١٢

قوله كالحدود والقصاص معناه بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر ايجابه عليه وهذا لان العقوبة لا تجري فيها النيابة

لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فكفل رجل بذلك فان
كان الدابة بعينها لم تصح الكفالة وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل له به مع
غيبة الغرماء جاز وان كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن الآخر فما ادى احدهما لا يرجع به
على شريكه حتى يزيد ما يؤدي على النصف فيرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل واحد بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا و
لا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء كان المتكفل به
حرا او عبدا واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل بما عليه للغرماء لا تصح الكفالة
عند ابي حنيفة رح كتاب الحوالة الحوالة بالدين جائزة

وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان وجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل له احلتك بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب المحيل المحتال له بما احال له به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح

عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه افتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة والسكوت وان صالح
على دار عن انكار لم يجب فيها الشفعة وان صالح على دار
عن انكار تجب فيها وان وقع الصلح عن اقرار فاستحق بعض
المصالح عنه رجع المدعي عليه بحصته ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت وانكار فاستحق المتنازع فيه
رجع المدعي بالخصومة ويرد العوض وان استحق بعض ذلك ورد
بحصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار ولم يعينه
فصولح عن ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع و
جناية العمد والخطأ ولا يجوز من دعوى حد وتصاص وفي مال
النافعي يملك الاعتياض عن حد القذف واذا ادعى رجل
على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى
يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لا يجوز وان ادعى على رجل

انه عبده فصالحه على مال اعطاه اياه جاز وكان
فى حق المدعى بمعنى العتق بمال وكل شئ وقع الصلح عليه وهو
يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على آخر الف
جياد فصالحه عنه على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابرأه عن
بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز فكانه اجله
نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لا يصح ولو كان
له الف مؤجلة فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز
وان كان له الف سود فصالحه على خمس مائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم
يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم
على الموكل وان صالح عنه رجل على شئ بغير امره فهو على
اربعة اوجه ان صالحه على مال وضمنه تم الصلح وكذلك ان
قال صالحتك على الف هذه وكذلك لو قال صالحتك على
الف درهم وسلمها اليه فان قال صالحتك على الف ولم

129

يسلمها فالعقد موقوف واذا كان الدين بين الشريكين

فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء

اتبع الذي عليه الدين وان شاء اخذ نصف الثوب ويشاركه

الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى احدهما

نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض

ثم يرجعان بالباقي على الغريم ولو اشترى احدهما بنصيبه

من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمن ربع الدين وان كان

السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال

لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يجوز الصلح

وان كانت الشركة بين الورثة فاخرجوا احدا منهم بمال

اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا

كان ما اعطوه اياه او كثيرا فان كانت التركة

فضة فاعطوه ذهبا او كانت ذهبا فاعطوه فضة

فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة

وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان

ثم يجاب بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقته واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك اذا عرفنا هذا نقول في مسئلة الكتاب له ان يتبع الذي عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته لان القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وان شاء اخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك ٢ هداية

١٣

قوله فان كانت التركة الى آخره لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقرا لابد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح ١٢ هداية

يكون

يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس واذا كان في
التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء
منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جازت وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان ياذن له الواهب وتنعقد الهبة بقوله وهبت
ونحلتك واعطيت وملكت ومنحت وكذلك اطعمتك هذا
الطعام وكذلك قوله جعلت هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وكذلك لو قال حملتك على هذه الدابة اذا نوى الهبة
ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فيما يقسم فالهبة
فاسدة وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فلو طحن
وسلم وعصر السمسم وسلم لم يجز وان كان العين في يد الموهوب له ملكها

قوله كتاب الهبة قوله بالقبض عندنا وعند الشافعي رح وقال مالك رح والحاصل القبض ليس بشرط كذا في التاتارخانية مضمرات

قوله والهبة تمليك المال بلا عوض والموهوب له ... قوله لغة ... ويقال وهب له مالا وهبة ويقال ... والموهوب ... وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهوبة كافي

قوله والموهوب له الضمير عائد الى الالف واللام في الموهوب بمعنى الذي قوله بامر الواهب كان جائزا استحسانا والقياس لا يجوز وهو قول الشافعي رح

قوله ونحلتك نحله كذا اعطاه اياه بطيب من نفسه بغير عوض

١٣١

قوله واطعمتك لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به الاكل غلتها او ثمرها كافي

قوله الا محوزة مقسومة يعني بالمقسومة ان يبقى منتفعا في الحالين قبل القسمة وبعدها كالارض فانها صالحة للزراعة والبناء قبل القسمة وبعدها مضمرات

قوله ملكها بالهبة في الكبرى رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجعل بينهما سواء وهو المختار وان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رح

بالهبة وان لم يجد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة
ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب هبة لليتيم فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه
فقبضها له يجوز وان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان
قبض الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل يجوز واذا وهب اثنان دارا لواحد
يجوز واذا وهب واحد من اثنين لم يجز عند ابي حنيفة رح وقالا
تصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها الا ان يعوضه منها
او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة
من ملك الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم فلا رجوع وما وهب
احد الزوجين للاخر فلا رجوع فيه واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما
بقي من العوض ثم يرجع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم

الحاكم

الحاكم وان تلف الموهوب في يد الموهوب له واستحقها مستحق
فضمن الموهوب له قيمتها لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوض واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد
فصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر له في حال حيوته ولورثته بعد
موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز الصدقة في مشاع
يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق
بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان
يتصدق بجميع المال ويقال له امسك منه ما تنفقه على
نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل
ما امسكه كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول

١٢٣

قوله بالمال يكون على جنس زكوة المال وان لم يبلغ نصابا مثل مائة البعير والشاة والبقر والذهب والفضة وعروض التجارة لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وايجاب الله تعالى يتصرف الى ما ذكر فكذا ايجاب العبد ١٢ مفاتيح قوله ويقال له امسك منه لانه لو تصدق بالجميع دفعة لوقع في الضيق فيمسك منه ثم يتصدق بمثله لانه امسك كان وجوب اخراجه ١٢ مفاتيح

اذا مت فقد وقفت داري هذه على كذا وقال ابو يوسف
يزول ملك الواقف بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى
يجعل للوقف وليا ويسلم اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج
من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يصح ولا يتم الوقف عند ابي
حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء ويصح وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول الا اذا كان فيه
تعامل الناس وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف حبس الكراع
والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه ولا هبته
ولا رهنه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك
القسمة فيصح المقاسمة والواجب ان يبتدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط فان وقف دارا على
سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا

اجرها الحاكم وعمرتها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له

السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم فى عمارة

الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته

فيصرف فيها واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

الولاية اليه جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز واذا بنى

مسجدا لا يزول ملكه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويشترط

ان ياذن الناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابى

حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته

مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل

او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم

به الحاكم عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول

وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط

ودفنوا فى المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل

كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل

له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة وان ادعى هلاكها حبسه

۱۲۷

الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها وان لم يكن باقية
قضى ببدلها والغصب مما ينقل ويحول وان غصب عقارًا فى
يده لم يضمنه عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعندهما و
الشافعى رح يضمنه وما نقص منه بفعله او بسكناه ضمن واذا هلك المغصوب
فى يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص فى يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه النقصان ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق كثيرا
بحيث تبطل عامة منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها
وان تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه وملكها الغاصب و
ضمنه القيمة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او
حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة
فضربها دراهم او دنانير لم يزل ملك مالكها عنها عند ابى حنيفة رح ومن غصب ساجة

قوله مما بالنقصان اى بعد امور الاربعة ... الاربعة لا يمكن الا التعيين ... واما اذا استرداد الاصل لا يزيد ... النقصان مع ... الاربعة ... الشاة وهى ما كول اللحم ... بعيب النقبة لا يعلم ... الكوب ... الفاحش والثوب لثبوت الاختيار

قوله فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها ويسلم المغصوب الى الغاصب اى يترك الثوب عليه واخذ قيمته لانه مستهلك من وجه ... بجميع ما كان ... الفاحش ما يفوت به عامة المنافع ... الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة ... قطع الثوب قميصا ... شئ من المنفعة ... النقصان

قوله وان غصب ... مصنوعات ... وقال الشافعى رح لا ينقطع حق المالك ... وهو رواية عن ابى يوسف رح ... النقصان ... عند الاداء ...

قوله ... لا يستبدل الا ... العيان والذهب والفضة وهو ... اسم ... بعد الصنعة

فبنا عليها ازال ملكها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها
اي ملك مالكها
او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فارغة وان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون الغرس له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق وسلمها الى الغاصب وان شاء اخذها وغرم
ما زاد الصبغ والسمن فيها ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين
وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمن بقول
الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة

قوله والقول في القيمة الخ اي اذا اختلفا فادعى المالك ان قيمته يوم الغصب ماشئ وادعى الغاصب ان قيمته اقل منها

قوله وولد المغصوبة ونماؤها الى آخره متصلة كانت كالسمن والجمال او منفصلة كولد المغصوبة وثمر البستان المغصوبة امانة وقال الشافعي مضمونة متصلة كانت او منفصلة

لهو من ضمان الغاصب فان کان فی قیمة الولد وفاء بالنقصان انجبر
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا یضمن الغاصب منافع ما
غصبه الا ان ینقص باستعماله فیغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمی او خنزیره ضمن قیمتها وان استهلکها المسلم
لم یضمن

کتاب الودیعة

الودیعة امانة فی ید المودع اذا هلکت
لم یضمنها وللمودع ان یحفظها بنفسه ومن فی عیاله فان
حفظها بغیرهم او اودعها ضمن الا ان یقع فی داره حریق
فیسلمها الی جاره او یکون فی سفینة فخاف الغرق فیلقیها
فی سفینة اخری وان خلطها المودع بماله حتی لا تتمیز ضمنها
وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو یقدر علی تسلیمها
ضمنها عند ابی حنیفة وان خلط بماله من غیر فعله فهو
شریك لصاحبها فی ذلك وان انفق المودع بعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقی ضمن الجمیع فاذا تعدی المودع فی
الودیعة بان کان دابة فرکبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او
اودعها عند غیره ثم ازال التعدی وردها الی یده زال الضمان

فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف
لم يبرأ عن الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها
حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رح واذا اودع رجلان عند رجل و
ديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه نصيبه
حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر واذا قال
صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها
اذا لم يكن من دفعها بد لا يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنافع
قال الاتقاني فيه يضمن في الوجهين
بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك
هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ان لم يرد به الهبة واخدمتك
العبد وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في

قوله فان طلبها صاحبها الخ لانه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ فبعد ذلك هو باق امساكه بغير اذن صاحبه مانع فيضمنها

قوله فان عاد الى الاعتراف الخ لارتفاع العقد والمطالبة بالرد ودفع من جهة المودع يجيء ردّ الوكيل الوكالة فجحود احدالمتعاقدين بالبيع ثم البيع فسخ منه فينفسخ ... الموكل ... اولا ان المودع يعزل نفسه ... الوكيل ... عزل نفسه بحضرة الموكل ... احفظها في هذا البيت ... بالحفظ في دار اخرى ...

قوله شاهان ونهاه عن الحفظ في دار اخرى ...

قوله كتاب العارية بتشديد الياء وهو اسم من العارية ... ايضا وهي تمليك المنافع بغير عوض ... عبارة عن الفعل ايضا بغير عوض وتمليك الاعيان بغير عوض هبة وتمليك المنافع بعوض اجارة وتمليك الاعيان بعوض بيع وسميت لتعريها عن العوض ركنها الايجاب والقبول والشرط القبض وحكمه ثبوت حق استيفاء المنفعة للمستعير بالياء المشددة نسبة الى العارة اسم من الاعارة بفتح العين منسوبة الى العار ... والعارة من الاعارة وهي مشتقة من التعاور وهو التناوب كانه يجعل الغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود اليه النوبة

١٣٩

قوله عمرى اسم من الاعتمار وهو ان يقول داري لك عمرك اي مدة عمرك او يقول عمري بالاضافة الى نفسه اي مدة عمري ثم تردها الى ورثتي ١٢ جوهرة

قوله والمعير ان يرجع في العارية الخ لان المنافع تمليك شيئا فشيئا على حسب حدوثها ولم يوجد ولم يتصل به التمليك فيصح الرجوع عنه ١٢ مفاتيح

العارية تمليك منافع بغير عوض ...

العارية تملك بما والعارية امانة ان هلكت من غير تعدى لم
يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبنى فيها او يغرس
جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم
يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية
ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع
واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على
المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار
دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه فهلكت لم يضمن وان رد
الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لما

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده

قوله لو دفع ... دينارين ... ثمانية دنانير ... البناء والغرس ... قيمة البناء والغرس ... نقض البناء ... ما نقص ... هدايه

قوله ... لان الواجب على المستاجر ... دون منفعة ... يكون عليه ... على الغاصب ... هدايه

كتاب اللقيط هو لغة ما يلتقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال ...

قوله ... اللقيط حر ... لما ... البينة ... شهادة ...

قوله ونفقته ... المال ... بيت المال ... هدايه

قوله وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه بغير امر القاضي لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة لانه من الانفاق هدايه

فهو الاولى به وان وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى
قرية من قراهم فادعى ذمى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
وان وجد فى قرية من قرى اهل الذمة او فى بيعة او فى كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى
عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه فى مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة و
يسلمه فى صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة
اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان
كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها وان تصدق ثم جاء صاحبها فهو بالخيار
ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط فى الشاة
والبقر والبعير وان انفق عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا دفع ذلك الى الحاكم

قوله ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الاجازة هدايه

قوله وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم مال الغير بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما فى تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله هدايه

نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها
من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها فان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها واذا حضر
فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى
يقيم البينة فان وصف علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
ولا يجبر على ذلك فى القضاء ولا يتصدق باللقطة على غنى
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا باس ان ينفقها على نفسه ويجوز ان يتصدق اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء كتاب الخنثى اذا كان
للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال
فهو رجل وان كان يبول من مبال النساء فهو امرأة وان كان يبول
منهما فالعبرة للاسبق فان استويا فى السبق قال ابو حنيفة لا علم لى بذلك
ولا يعتبر الكثرة وقال ابو يوسف ومحمد رح العبرة لاكثرهما

فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدى كثدى النساء او نزل له لبن فى ثديه او حاض اوحبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهى امرأة وان لم تظهره احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال يبتاع له الامام من بيت المال فاذا اختنه باعها ورد ثمنها فى بيت المال وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة رح للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده فى الميراث الا ان يثبت غير ذلك لان فيه احاطة ويقينا وقال صاحباه للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبى واختلفا فى قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد يقسم على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة كتاب المفقود اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولم يعلم احى هو ام ميت نصب القاضى له امينا

قوله مشكل الخنثى المشكل ان يعتد فيه الاحوط والا وثق فى امور الدين ان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته

قوله وقف خلف الامام الى ان يصل صف النساء لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلوتهم ولا فى صف الرجال لاحتمال انه رجل وان قام فى صف النساء فاحب الى ان يعيد صلوته لاحتمال انه رجل وان قام فى صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة وان ام يجب عليها ان يصلى القناع وليجلس فى صلوته جلوس المرأة ١٢ مفاتيح

قوله تختنه وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل لاحتمال انه امرأة ولا امرأة لاحتمال انه رجل وهذا الا ان الحال ليس بثابت من الرجال والنساء وييمم بالصعيد لان الصبيان يتيمم عند تعذر الغسل جائز سواء كان ذكرا او انثى ١٢ كافى

قوله الشعبى رح وهو قول الشعبى رح لان ابن ابى بعتزاه ان كان ذكرا فله سهم كامل وان كان انثى فله نصف ولا يستحق الاحدهما فيعطى نصف ما ذكر نا عملا بالبدلين ١٢ مفاتيح

قوله كتاب المفقود هو لغة العدم وشرعا غائب لم يدر احى هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اى القفر جمعه بلاقع فادخل الاسيد وم نديم ويدل الحق امرأة وهو فى حق نفسه حى بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه ١٢ درمختار

١٣٣

يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته
واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة
وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده

كتاب جعل الابق

اذا ابق مملوك فرده رجل
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون
درهما وان رده لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته
اقل من اربعين قضى له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي
رده فلا شيء عليه وينبغي له ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه
ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع
الماء عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا
مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع

الصوت منه فهو موات ومن احياها باذن الامام ملكها
والا فلا عند ابي حنيفة وعندهما اذن الامام ليس بشرط وان احيا
بغير اذن الامام لا يملكه عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكه ويملكه
الذمي كالمسلم بالاحياء ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كان للعطن البير
الذي ينزح منه الماء باليد فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت البير للناضح فستون ذراعا وان كان عينا
فحريمها ثلثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع فمن
اراد ان يحفر بيرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات
ودجلة وعدل عنه ماءها ويجوز عوده اليه لم يجز
احياءه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم تكن حريمها لعامر يملكه من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه

قوله وان كانت البير للناضح فستون ذراعا وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا ۱۲ هدايه

قوله فمن اراد ان يحفر بئرا الخ كيلا يؤدي الى تفويت حقه والاختلال به وهذا لانه بالحفر ملك الحريم ضرورة تمكنه من الانتفاع به فليس لغيره ان يتصرف في ملكه ۱۲ هدايه

قوله لم يجز احياءه لحاجة العامة الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه ليس في يد احد لان قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام ۱۲ هدايه

عند ابی حنیفة الا ان یقیم البینة علی ذلک والمسناة لصاحب

الارض وعندهما له مسناة النهر یمشی علیها ویلقی

علیها طینه

کتاب الماذون

اذا اذن المولی العبد

فی التجارة اذنا عاما جاز تصرفه فی سائر التجارات

یشتری ویبیع ویرهن ویسترهن فان اذن له فی نوع

منها دون غیره فهو ماذون فی جمیعها واذا اذن له فی

شئ بعینه کشری اللحم فلیس بماذون واقرار الماذون

بالدیون والغصوب جائز ولیس له ان یتزوج ولا

یزوج ممالیکه وعند ابی یوسف یزوج امته ولا یکاتب

ولا یعتق علی مال ولا یهب بعوض ولا بغیر عوض الا

ان یهدی الیسیر من الطعام او یضیف من یطعمه و

عند محمد یجوز ان یهب بعوض ودیونه متعلقة برقبته

یباع للغرماء الا ان یفدیه المولی ویقسم ثمنه بینهم

بالحصص فان فضل من دیونه شئ طولب به بعد

الحریة وان حجر علیه لم یصر محجورا علیه حتی یظهر الحجر بین

اهل سوقه وعلم العبد الحجر فان مات المولى وجن ولحق بدار الحرب مرتدًا صار الماذون محجورًا وان ابق العبد الماذون صار محجورًا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما فى يده من المال عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز واذا لزمت ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما فى يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابى حنيفة رح وعندهما عتقوا ويملك المولى ما فى يده واذا باع من المولى شيئًا بمثل القيمة جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئًا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقى الديون يطالب به المعتق واذا ولدت من مولها فذلك حجر عليها واذا اذن ولى الصبى للصبى فى التجارة فهو فى البيع والشراء كالعبد الماذون اذا كان يعقل البيع والشراء

قوله: يعنى باذن صار محجورًا وقال الشافعى لا يصير محجورًا لان الاباق لا ينافى ابتداء الاذن فكذا لا ينافى البقاء وصار كالغصب ولنا ان الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن من تقضيه دينه بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة لا معتبر بها عند وجود الصريح بخلافها وبخلاف الغصب لان الانتزاع من يد الغاصب متيسر ١٢ هداية

قوله: وان باعه المولى الخ لان المولى اجنبى عن كسبه اذا كان عليه دين محيط فانه يدخل فى كسبه البيع ولا نه مقيد فيه لانه يدخل فيه ما لم يكن فيه وتمكن المولى من اخذ الثمن بعدما لم يكن له هذا التمكن وصحة التصرف يبيع الكسب من الفايدة ١٢ هداية

قوله: فان سلمه الخ لان حق المولى فى العين من حيث الحبس فلو بقى بعد سقوطه يبقى فى الدين ولا يستوجب المولى على عبده دينًا بخلاف ما اذا كان الثمن عرضًا لانه يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقًا بالعين ١٢ هداية

١٣٧

قوله: قبل قبض الثمن بطل الثمن انما يبطل الثمن لانه كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا لان هذه الاشياء تجب فى الذمة والمولى لا يستوجب على عبده دينًا اما اذا كان عرضًا لا يبطل فيبطل لاعوض لان العوض لا يجب فى الذمة فى بيع الضائقة وغيره ١٢ مفاتيح

قوله: وان اعتق المولى الماذون الخ الا ان البائع حق الحبس فى المبيع ١٢ مفاتيح

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال صاحباه جائزة وهي عندهما على اربعة وجوه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبقر والعمل والبذر لآخر جازت واذا كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لآخر جازت واذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج على ما شرطا فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله

بالغًا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الذی ليس من
قبله البذر اجبره القاضی علی العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم
يدرك كان علی المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الی
ان يستحصد والنفقة علی الزرع عليهما مقدار
حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرطا فی المزارعة علی العامل
فسدت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرت مدة
معلومة وسمی جزءًا من الثمرة مشاعًا ويجوز
المساقاة فی الشجر والنخل والكرم والرطاب و
اصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز

قوله: فلصاحب الارض اجر مثلها لان العامل استأجر الارض بعقد فاسد فالخ ... ولو اتفقت مدة المزارعة ... واذا انقضت الخ معناه حتی يستحصد لان فی ... بترك الزرع باجر المثل ... الی ان يستحصد الخ ... علی العامل

قوله: واذا انقضت مدة المزارعة الی الخ صورته رجل دفع الارض مزارعة الی ستة اشهر فلما ... وانقضت المدة والزرع لم يدرك ... الی وقت ادراك الزرع شهرين ... اجر مثل شهرين ... الذی ليس من قبل الارض ... صاحب الارض ١٢ شرح

قوله: وقالا جائزة الخ قال الشافعی رح المزارعة الا تبعا للمعاملة بان يدفع اليه الكرم معاملة وفيه ارض بيضاء فيامره ان يزرع الارض بالنصف ايضا ١٢

قوله: ويجوز المساقات فی الشجر والنخل والكرم الخ وقال الشافعی رح فی الجديد لا يجوز الا فی النخل والكرم لان جوازها بالاثر وقد خصهما ... ولو كان ... لا سيما علی اصله ١٢ هدايه

١٣٩

واذا فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل بها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره. ولا بامرأة ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه ولا بني اولاده ولا بام من

الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين
بنكاح ولا بملك يمين في الوطي ولا يجمع بين امراة وبين
عمتها او خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها ولا يجمع
بين امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى ولا بأس بان يجمع بين امراة وابنة زوج
كان لها قبله ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج
المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات
ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز
تزوج الصابئيات ان كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرؤن
بكتاب فان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب
لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة
ان يتزوجا في حال الاحرام و
ينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة

قوله ولا يجمع بين اختين الخ لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ولقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ١٢ هداية لان الجمع بينهما يفضي الى القطيعة والقرابة المحرمة للنكاح مفترضة الوصل ولو كانت احديهما رضيعا وهو قول عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٢ قوله ولا بأس بان يجمع الخ لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرتها ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بامراة ابيه قلنا امراة الاب لو صورتها ذكرا جاز له التزوج بهذه والشرط ان يصور ذلك من كل جانب ١٢ هداية

قوله ومن زنى بامراة الخ قال الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطي سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير احدهما من عمها وكذلك على العكس والاستمتاع بالجزء حرام الا في موضع الضرورة وهي الموطوءة والوطي محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا ١٢ هداية

١٥١

قوله والوثنيات الوثن ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهرة والجمع اوثان وكانت العرب تنصبها وتعبدها ١٢ مضمرات

قوله ويجوز للمحرم والمحرمة الخ وقال الشافعي لا يجوز تزويج الولي المحرم وليته على هذا الخلاف لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روي انه عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم وما رواه محمول على الوطي ١٢ هداية

برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة وابي يوسف
بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رح ينعقد موقوفا وقال
الشافعي رح لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او
بطفرة او حيضة او جراحة او تعنيس فانها تزوج كما تزوج
الابكار وان زالت بزنا فكذلك عند ابي حنيفة رح واذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كان او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما

١٥٢

الخيار اذا بلغ ان شاء اقام النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير
العصبات من الاقارب ولاية التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها
الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو ابعد منه ان يزوج والكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت
المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في
النسب والدين والحرية والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة و
تعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها
فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته ونقص من
مهرها او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما عند
ابي حنيفة رح ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح
النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل
من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول

والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا
مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على التسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حط
عنها من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع
من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما
في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت المرأة حائضا او رتقاء فليست
بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي
حنيفة رح ويستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي
طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان
يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون احد العقدين عوضا عن
الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحد مهر المثل واذا تزوج

الرجل امراة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر
مثلها وعند محمد رح قيمة الخدمة واذا تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع
فى المجنونة ابوها وابنها فالولى فى نكاحها ابنها فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد رح ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما فاذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين
فى رقبته يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان
يبوئها فى بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوجها على الف درهم على ان لا
يخرجها او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى
وان خالف فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير
موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزوج العبد والامة بغير اذن

موالاها موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه اذا كان هو الولى واذا اذنت المرأة الرجل بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وان ضمن الولى المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار فى مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها و يعتبر فى مهر المثل ان تتساوى المرأتان فى السن والجمال و المال والعقل والدين والبلد والعصر ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج باكثر من ذلك ولا يجوز

156

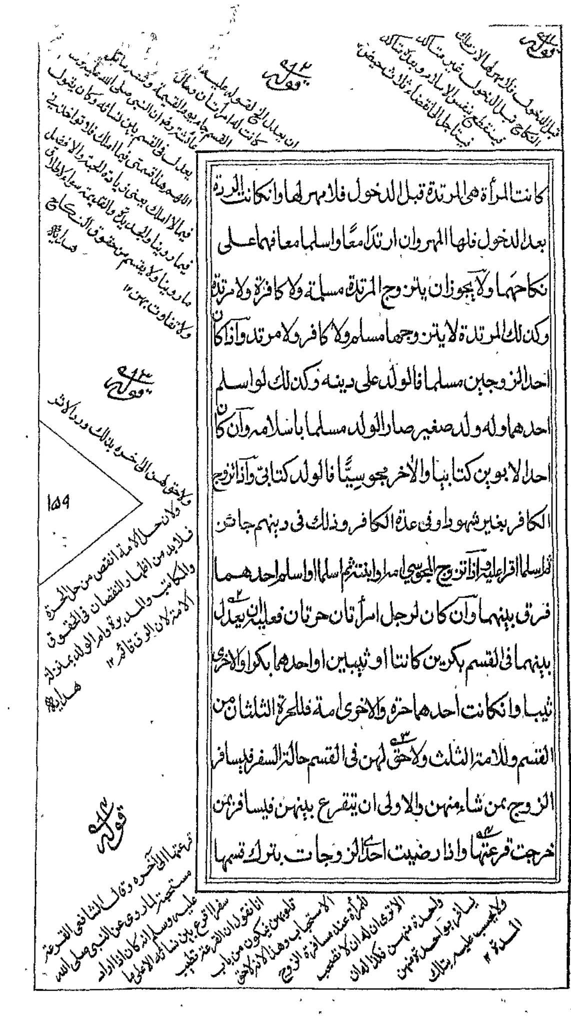
للعبد ان يتزوج اكثر من اثنين فان طلق احدى الاربع
طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها و
اذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان الزوج
او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت امة بغير اذن
مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها واذا تزوج امرأتين
في عقدة واحدة واحدهما لا يحل نكاحها صح نكاح التي
يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة
عيب فلا خيار لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام
او برص فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد رح لها الخيار وان كان الزوج عنينا اجله الحاكم
سنة فان وصل اليها والا فرق الحاكم بينهما اذا طلبت المرأة
ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان
قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان
طلبت والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت
المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان

١٥٧

والاسلام طاعة لا يصلح سببا لها فيعرض
الاسلام ليحصل المقاصد بالاسلام او يثبت
الفرقة بالاباء وجه قول ابي يوسف ان الفرقة
بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا
كالفرقة بسبب الملك ولهما انه بالاباء امتنع
عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه بالاسلام
فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب
والعنة اما المرأة فليست باهل للطلاق فلا
ينوب منابها عند ابائها ١٢
هدايه

اسلم فهی امرأته وان ابی فرق بینهما وکان ذلک طلاقا بائنا
عند ابی حنیفة ومحمد رح وان اسلم الزوج وتحته امرأته
مجوسیة عرض علیها الاسلام فان اسلمت فهی امرأته وان
ابت فرق القاضی بینهما ولم تکن طلاقا فان کان دخل بها
فلها المهر وان لم یدخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فی
دار الحرب وزوجها کافر لا یقع الفرقة بینهما حتی تحیض
ثلث حیض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم
زوج الکتابیة فهما علی نکاحهما واذا خرج احد الزوجین
الینا مسلما من دار الحرب وقعت البینونة بینهما وان سبیا
معا او خرجا معا لم تقع البینونة بینهما واذا خرجت امرأة
الینا مهاجرة جاز لها ان یتزوج ولا عدة علیها عند ابی حنیفة
وان کانت حاملا لم یتزوج حتی تضع حملها واذا ارتد
احد الزوجین عن الاسلام وقعت البینونة بینهما وتکون
فرقته بغیر طلاق فان کان الزوج هو المرتد وقد دخل
بها الزوج فلها المهر کاملا وان لم یدخل بها فلها نصفه وان

کانت



كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معًا واسلما معًا فهما على
نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة
وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد واذا كان
احد الزوجين مسلمًا فالولد على دينه وكذلك لو اسلم
احدهما وله ولد صغير صار الولد مسلمًا باسلامه وان كان
احد الابوين كتابيًا والآخر مجوسيًا فالولد كتابي واذا تزوج
الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما او اسلم احدهما
فرق بينهما وان كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرًا والاخرى
ثيبًا وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من
القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر
الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها

لصاحبها جاز ولها ان ترجع فی ذلک

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فی مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابی حنيفة ثلثون شهرًا وقالا سنتان فاذا
مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج بام اخيه من النسب وامرأة
ابنه وامرأة ابيه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا
يتزوج امرأة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذی نزل منه اللبن
ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما
يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وكذلك الاخ من
الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه ان يتزوجها
وكل صبيين اجتمعا على ثدی واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخری ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد

التی ارضعت لاولد ولدها ولایجوز ان یتزوج الصبی المرضع اخت
زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء
واللبن هو الغالب تعلق به التحریم وان غلب الماء لم یتعلق به التحریم
وان اختلط اللبن بالطعام لم یتعلق به التحریم وان کان اللبن غالباً
عند ابی حنیفة واذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحریم واذا
حلب اللبن من المرأة بعد موتها فاوجر الصبی منه تعلق به التحریم
واذا اختلط اللبن بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحریم وان
غلب لبن الشاة لم یتعلق به التحریم واذا اختلط لبن امرأتین ولبن
احدهما اکثر من الاخری تعلق التحریم بالغالب منهما عند ابی حنیفة
وابی یوسف وقال محمد تعلق بهما جمیعاً واذا نزل للبکر لبن فارضعت
به صبیاً تعلق به التحریم واذا نزل للرجل لبن فارضع صبیاً لم
یتعلق به التحریم واذا شرب صبیان من شاة فلا رضاع
بینهما واذا تزوج الرجل صغیرة وکبیرة فارضعت الکبیرة الصغیرة
حرمتا علی الزوج فان کان لم یدخل بالکبیرة فلا مهر لها وللصغیرة
نصف المهر ویرجع به الزوج علی الکبیرة ان کانت تعمدت به

الفساد وان لم يتم الفساد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن وسنة وبدعة اما احسن الطلاق فهو ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلثًا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيًا والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض اذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة ثلثا طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها

السنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في
حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا
طلق العبد امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به
الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى
النية ولو قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا
فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع الطلاق بها الا بالنية او
بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى به الطلاق كانت

واحدة بائنة وان نوى ثلثًا كانت ثلثًا وان نوى ثنتين كانت
واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك
على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستبرئي واعزبي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في حال مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به
السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه
واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنًا مثل
ان يقول انت طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او كالجبل او ملأ البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة وقع
الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رأسك طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك

او فرجك او وجهك طالق وكذلك ان طلق جزأ شائعًا منها مثل
ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة
كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع الطلاق
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف الطلاق الى الشرط وقع عقيب
الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح
اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا للطلاق او يضيفه الى ملكه
واذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت الا في
كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات
وان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع بذلك شئ وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين

قوله وطلاق المكره واقع عندنا وقال الشافعي لا يقع الطلاق فيما اذا اكره على لفظ الطلاق اما اذا اكره على الاقرار به فاقر به لا يقع اجماعا لانه لم يقصد به ايقاع الطلاق بل قصد الاقرار والاقرار يحتمل الصدق والكذب فقيام السيف على راسه دليل على انه كاذب والهازل في الطلاق يقع طلاقه لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والعتاق ۱۲ جوهره

قوله والسكران الذي سكر من الخمر والنبيذ به الذي سكر من الدواء من البنج او من البنج الطلاق السكران من النبيذ اما اذا سكر من البنج لا يقع الطلاق بالاجماع لم طلاق السكران مكرها او مضطرا لا يقع الطلاق سواء شرط بها طوعا او كرها لا يقع بالخمر واقع سواء شرب اذا شرب النبيذ وله وعن ابي يوسف رحمه الله ... طلاقه وعن محمد ... فصدع راسه فذهب عقله من ثم ... لا يقع طلاقه على امرأته [illegible] الصداع لا من النبيذ

قوله بالاشارة الاشارة المعهودة على وجهين ان كانت الاشارة يعرف بها كلامه لا يقع لانا متيقنا في نكاحه وشككنا في زواله فلا يزول بالشك ثم طلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي ۱۲ جوهره

قوله وزوال الملك صورته ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت لان اليمين انعقدت وهي في ملكه وانحلت وهي في ملكه وهذا معنى قوله وان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق فان كانت دخلت الدار بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق لان اليمين انحلت وهي في غير ملكه وهو معنى قوله وان وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ ۱۲ جوهره نيره

ووقع الطلاق وان وجد الشرط في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شئ وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يتم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت واذا قال لها انت طالق اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها بدفعة واحدة وقعن عليها جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة واذا قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال لها واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة

قوله فالقول لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه قوله وقوع الطلاق استحسانا والقياس ان لا يقع لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قيل في حق العدة والغشيان لكنها عرضة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها قوله لانها بانت بالاولى لا الى عدة فلم تبق محلا قوله واحدة لانه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد واذا ماتت قبل ذكر العدد وقعت عليها العدد كان باطلا وكذا اذا قال انت طالق ثنتين او ثلثا كذا في الهداية جوهره نيره

وان قال لها واحدة بعد واحدة ومعها واحدة او مع واحدة وقعت ثنتان

وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وقالا تقع الثنتان ولو قال

لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت الدار طلقت

ثنتين واذا قال لامرأته انت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد

وكذلك ان قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت

مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت طالق غدا وقع عليها

الطلاق بطلوع الفجر لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك

بوقوعه في اول جزء منه فان قال نويت آخر النهار صدق في القضاء

عند ابي حنيفة وان قال في غد ثم قال نويت آخر النهار لا يصدق و

اذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك

فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه

واخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في

قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى

الزوج ذلك ولابد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو

لان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لان البينونة قد تتنوع ۱۲ هدایه

قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان طلقت نفسها
في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال رجل
لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة ولو
قال له طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ولو قال لها
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او
ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها بخلاف ما ظهرت
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق
وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال
ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة وان قال ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها
او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر
الى فرجها بشهوة ويستحب له ان يشهد على الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعية وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته
الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل
او تيممت وصلت فاذا تيممت ولم تصل او لم تصل ويمضي
عليها وقت صلوة لم تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر اذا تيممت انقطعت

الرجعة بمجرد التيمم وان لم يصل ونسيت شيأ من بدنها لم يصبه الماء

فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت

والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها

حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه وليس له ان يسافر بها حتى

يشهد على رجعتها شاهدين والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي اذا

كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها

وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين

في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها

ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ

ووطي المولى الامة لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح

جائز ولكنه مكروه فان طلقها بعد ما وطيها وانقضت

عدتها حلت للاول عند ابي حنيفة وعند محمد لا تحل للاول

واذا طلق امرأته وهي حرة واحدة او ثنتين وانقضت عدتها

وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول بثلث تطليقات يهدم

الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث والـ

محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلاثا فقالت
انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج و
طلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج
ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة والله اعلم

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامرأته والله لا
اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي فان
وطيها في الاشهر الاربعة حنث في يمينه ولزمه الكفارة و
سقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه
بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط
اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها حنث والا وقعت بمضي
اربعة اشهر اخرى فان تزوجها عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة
اشهر اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه وان حلف على
اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم

او بصدقة او بعتق او بطلاق فهو مولٍ وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليًا وان آلى من البائنة او المطلقة ثلثا لم
يكن موليًا ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولى مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما مسافة
لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول فئت
اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل
ذلك الفئ وصار فيئه بالجماع واذا قال لامرأته انت علي
حرام يسئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما
قال وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت
التحريم او لم يرد به شيئًا فهو يمين يصير به موليًا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما
حدود الله فلا باس بان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به
فاذا فعل ذلك وقع بالخلع بائنة ولزمها المال فان كان النشوز
من قبلها كره له ان ياخذ منها عوضًا وان كان النشوز

سن قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك
جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق
ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان ابطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج و
الفرقة بائنة وان ابطل العوض في الطلاق كان رجعيا و
ماجاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان يكون بدلا في الخلع
وان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن
في يدها شئ فلا شئ له عليها وان قالت خالعني على ما
في يدي من مال ولم يكن في يدها شئ ردت عليه مهرها
وان قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها
ولم يكن في يدها شئ فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني
ثلثا بالالف فطلقها واحدة يقع الطلقة بائنة وعليها ثلث
الالف وان قالت طلقني ثلاثا على الالف فطلقها واحدة فلا
شئ عليها ويقع طلقة رجعية ولو قال لها الزوج طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ

المباراة كالخلع والخلع والمبارات يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين

على الآخر مما يتعلق بالنكاح **باب الظهار** اذا قال الرجل

لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه ولا يحل وطيها ولا مسها

ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله

تعالى ولا شيء عليه غير كفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الذي

يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن امي او

كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان تشبهها بمن لا يحل

النظر اليها على التابيد مثل اخته وعمته وامه من الرضاع وكذلك

ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك

وكذلك لو قال نصفك او ثلثك ولو قال انت علي مثل امي يرجع

الى النية فان قال اردت الكرامة فالقول قوله وان قال اردت

الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق وان قال اردت

التحريم فهو ايلاء عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو ظهار وان

لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان

ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر

ام كان مظاهرا منهن وكان عليه لكل واحدة منهن كفارة
واحدة وكفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويكون
قبل المسيس ويجزى في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى العمياء ولا المقطوعة
اليدين والرجلين ويجوز الاصم والاعور ومقطوع احدى
اليدين او احدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام
اليدين ولا المجنون الذى لا يعقل ولا يجزى عتق المدبر
وام الولد والمكاتب الذى ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يؤد شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى بالشراء
الكفارة جاز عنها وكذلك كل ذى رحم محرم وان
اعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه فاعتقه لم يجز هذا
عند ابى حنيفة وعندهما يجوز الاعتاق وان اعتق نصف
عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق
نصف عبد عن كفارته ثم جامع التى ظاهر منها

تر اعتق باتيه لم يجز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم
شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً
عامداً او نهاراً ناسياً استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد و
عند ابي يوسف يمضي بصيامه وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
وان ظاهر العبد من امرأته لم يجز في كفارته الا الصوم فان اطعم
المولى او اعتق عنه لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصوم اطعم
ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من شعير
او صاعاً من تمر او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان
ما اكلوا او كثيراً وان اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً اجزاه وان
اعطاه في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد فان قرب التي ظاهر منها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين
لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذلك ان صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز وان اعتق رقبة واحدة او
صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كتاب

اللعان

اللعان اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة و المرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم مؤبدا وان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه منه والحقه بامه فان عاد الزوج واكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت وان قذف امرأته وهي صغيرة او
مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل
ولد امرأته عقيب الولادة او في حال التي تقبل التهنية او ابتياع
آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن
ويثبت النسب منه وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة
النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني يثبت نسبهما منه وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء وان كانت لا تحيض فثلث

حيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان

تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها

لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ١٢ ح

شهر ونصف وان مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر

وعشر وتستوي فيها المدخول بها وغيرها واذا ورثت المطلقة في

المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق

رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او

متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت آيسة

فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها

ان تستانف العدة بالحيض وكذلك ان كانت اعتدت بالحيض ثم ايست

تعتد بالشهور في حالها وكذلك الصغيرة اذا اعتدت بالاشهر ثم بلغت

فعدتها بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها ثلث

حيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها

ثلث حيض وان مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع

حملها فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا

يثبت نسبه منه اجماعا واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض

قوله فعدتها آه

لم يكن خلفا وهذا لان الشرط تحقق الاياس من الاصل وذلك باستدامة العجز الى الممات ١٢ هداية قوله ان تضع آه

وعشر لان الحمل ليس بثابت ... وهما الطلاق قوله ولا ... يضعن حملهن ١٢ جوهرة نيرة

فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة فعدتها شهر ونصف ايام

لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية
فعليها اتمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب
الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة
حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة عاقلة مسلمة
الحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر و
لا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران و
لا حداد على كافرة ولا صغيرة ولا على الامة الحداد وليس في عدة ام
الولد ولا في عدة النكاح الفاسد الحداد ولا ينبغي ان يخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها
لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج نهارا وبعض الليل وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع

الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة

من نصيبهم انتقلت عنها الى دار اخرى ولا يجوز ان يسافر الزوج

بالمطلقة الرجعية واذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها

وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

وقال محمد لها اتمام العدة الاولى ولها نصف المهر ويثبت نسب ولد

المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء

العدة فاذا جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وبانت

منه وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه منه فكانت

رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من

لان العلوق بعد الطلاق فالظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطي مراجعا ١٢ ح

سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت

الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين

الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها

ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه واذا جاءت به

لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر

الزوج لم يثبت نسبه الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان

لم تكن
اقرت
بالانقضاء لان الرجعي
لا يزيل الملك فاذا جاءت به لاكثر من
سنتين علم انه بوطي حادث
وهي مباحة الوطي بل
امر على انه وطيها في العدة ١٢ جوهره
قوله ما لم تقر بانقضاء العدة آه قيد به
لانها اذا اقرت بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت
بستة اشهر لم يثبت نسبه
١٢ قوله بانت
منه آه
لانقضاء
العدة

الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب
من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة القابلة
واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
اعترف به الرجل او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة
اشهر واذا طلق الذمي ذمية فلا عدة عليها اذا كانوا لا يرون ذلك
في دينهم واذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز النكاح عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر ذلك بحالهما جميعا
موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان كان ذلك بعد الدخول
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها وان نشزت

فلا نفقة لها حتی تعود الی منزله واذا کانت صغیرة لا تجامع بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها الیه وان کان الزوج صغیرا لا یقدر علی الوطی والمرأة کبیرة فلها النفقة فی ماله واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسکنی فی عدتها رجعیا کان او بائنا ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها وکل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصیة فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها وان امکنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق وهی فی العدة فلها النفقة وان قبلت ابن زوجها لا نفقة لها وان قبلت فی العدة بشهوة لا تسقط النفقة وان جلست المرأة فی دین او غصبها رجل کرها فذهب بها او حجت مع غیر محرم فلا نفقة لها واذا مرضت فی منزل الزوج فلها النفقة و تفرض علی الزوج النفقة ان کان موسرا ونفقة خادمها ایضا ولا تفرض لاکثر من خادم واحد وعند ابی یوسف تفرض لخادمین وعلیه ان یسکنها فی دار مفردة لیس فیها احد من اهله الا ان تختار ذلک وان کان له ولد من غیرها

وقال الشافعی لا نفقة للمبتوتة الا اذا کانت حاملة ۱۲

وان کان فی ماله لان التسلیم تحقق منها وانما العجز من قبله فصار کالمجبوب والعنین ۱۲ هدایة

کمنتظر العتق وقال ... بالبلوغ ... الکمال ... النفقة ... وان کانت

لا نفقة لها لان عدتها ... هدایة

لان تلک ... النفقة ... هدایة

وللمرأة ان تمتنع من ... السکنی ... ولها النفقة ... هدایة

لا انها متعدیة ... لا انها ما نعة من ... استمتاع ... حقیقیة ۱۲ هدایة

فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره
واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
في اي وقت اختار واو من اعسر بنفقة امرأته لا يفرق بينهما و
يقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب وولده الصغير ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى
بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسرين واذا مضت مدة
ولم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون
القاضي فرض النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى لها
حينئذ بنفقة ما مضى واذا مات الزوج بعد ما قضى عليه بنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة وان سلمها نفقة سنة ثم مات
لم يسترجع منها بشئ وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع العبد فيه كما
الديون واذا تزوج الامة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة

وان لم يبوّءها فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا
يشاركه فيها احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة فان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهى زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز و
ان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب
لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام اجرة الاجنبية كانت احق
وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة
على ابيه وجده وان خالفه فى دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته فى دينه

كتاب الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين
الزوجين وبينهما ولد صغير فالام احق بالولد فان لم تكن له ام فام
الام اولى من ام الاب فان لم تكن له ام فام الاب اولى من الاخوات فان لم
تكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب و
الام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن
كما ينزلن الاخوات ثم العمات كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الام والجدة اذا كان زوجها العم والجد فان لم تكن للصبى

امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولهم به اقربهم تعصيباً والام
والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ
حداً تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة
في حق الولد وليس للامة وام الولد قبل العتق حق في الولد والذمية
احق بولدها من المسلم ما لم يعقل الاديان الا ان يخاف ان يالف الكفر
واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان
تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته ان كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا
تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد و
الجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده
احد ونفقة كل ذي رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً او كانت امرأة فقيرة
او كان ذكراً زمناً او اعمى فقيراً تجب ذلك على مقدار الميراث فتجب النفقة
لابنته البالغة ولابنه الزمن على ابويه اثلاثاً على الاب الثلثان وعلى
الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب النفقة على الفقير

اي نفقة ذي رحم الا الابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد

واذا كان للابن الغائب مال في يد رجل قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابوه
متاعه في نفقة جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن
الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمناه وان كان له مال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمنه واذا قضى القاضي للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة ولم ينفق سقطت الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع و
كان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما
او على الانفاق عليهما

باب الاعتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه واذا قال المولى لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر
او قد حررتك او قد اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو و
كذا اذا قال راسك حر او وجهك حر او رقبتك او بدنك حر او قال
لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق و
ان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وهو قوله لا سبيل لي
عليك ولا رق لي عليك او خرجت من ملكي ونوى به الحرية يعتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال يا حر عتق

قوله سقطت الا لان نفقة ... يجب كفاية الحاجة وهي لا تجب مع اليسار
فقد حصلت الكفاية بمضي المدة
بخلاف نفقة الزوجة اذا قضي بها فلا تسقط بمضي
لانها تجب مع يسارها فلا تسقط
قوله الا ان ياذن القاضي لان للقاضي ولاية
الاستدانة عليه لان اذنه كامر الغائب فيصير دينا
عليه فصار كانه استقرض فلا تسقط بمضي المدة فكان
في ذمته
لهم الرجوع به ولو ان عبدا صغيرا
مولاه ولا شيء له فانه ينفق عليه من
بيت المال لانه ليس له قرابة غنيا

قوله العتق في اللغة القوة لان الانسان ضعيف
وهو اثبات القوة الحكمية بازالة الرق
وهو الرق وانما كانت العتق قوة الحكمية لان بازالته
وانما كانت الحكمية ونفاذ الولاية والشهادة
سلطان المالك لا يقدر على شيء وفي الشرع عبارة
انما المالك المولى حق عن ملكه بوجه يصير
عن اسقاط المولى الاعتاق مندوب اليه
به من الاحرار والاعتاق منا في الدنيا
قال عليه السلام ايما مؤمن اعتق مؤمنا استنقذ
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحب
ان يعتق الرجل الرجل والمرأة الامة فيتحقق
مقابلة الاعضاء بالاعضاء ۱۲

قوله يقع من الحر انما شرط الحرية لان العتق
لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك وشرط
البلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه
ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه
وشرط العقل لان المجنون ليس من اهل
التصرف ۱۲ جوهره قوله وان قال لا سلطان
لي الخ لان السلطان عبارة عن اليد وسمي
السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك
دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله
لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا
بانتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا
فلهذا يحتمل العتق ۱۲ هدايه
ص وانما شرط ان يكون في ملكه
لقوله عليه السلام لا عتق فيما
لا يملك ابن آدم ۱۲ جوهره نيره

في القضاء من غير نية وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق الا بالنية وان قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رح و
عندهما لا يعتق وان قال يولد مثله عتق عليه ويثبت نسبه منه
في قولهم جميعا وان قال لامته انت طالق وينوي به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا
ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض وسعى في بقية القيمة لمولاه عند ابي حنيفة وقالا
عتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق
فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق
معسرا فالشريك ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وهذا
عند ابي حنيفة وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار واذا اشترى الرجلان عبدا وهو ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة وكذلك اذا ورثاه فالشريك

بالخيار ان شاء عتق نصيبه وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رح
واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه مؤسرين كانا او معسرين عند ابي
حنيفة رح وقالا ان كانا مؤسرين فلا سعي عليه وان كانا معسرين سعى
لهما وان كان احدهما موسرًا والآخر معسرًا سعى للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم وما اشبه ذلك عتق وعتق المكره
والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط يصح كما يصح في الطلاق
واذا خرج عبد الحربي الينا مسلمًا عتق وان اعتق المولى جارية حاملا
عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق
عبده على مال فقبل العبد عتق ويقتصر قبوله على المجلس ولو علق عتقه
باداء المال صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه
وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى
لمملوكه اذا مت فانت حر او حر عن دبر مني او قال انت مدبر او دبرتك
فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره

وان كانت امة جاز وطيها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله اذا خرج من الثلث فان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق
المدبر عتقه على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من مرضي
كذا فليس بمدبر مطلق وانما هو مدبر مقيد يجوز بيعه فان مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها او سقطت تدبري بعض خلقه فقد صارت
ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وللمولى وطيها واستخدامها و
اجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان
جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه من غير دعوة فان نفاه انتفى
بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه وان مات المولى
عتقت من جميع المال فلا تلزمها السعاية للغرماء وان كان على
المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت
ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها

وان وطي ابُ الاب مع بقاء الابلم يثبت النسب من الجد وان كان الاب

ميتًا يثبت من الجد كما يثبت من الاب جارية بين الشريكين فجاءت بولد

فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف

عقرها ونصف قيمتها وليس عليه من قيمة الولد شيئ فان ادعياه معا

يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف

العقر ونصف قيمتها وتقاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما

ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا وطي المولى جارية مكاتبه

لانه اقر بميراثه كله

فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه

عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان اكذبه في النسب لم يثبت

باب المكاتبة

اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صارت مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او مؤجلا

او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء و

وقال لا يجوز حالا ولا بد من نجم

اذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه

فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى

ولا يهب ولا يتصدق الا بشيئ يسير ولا يتكفل عن مال فان ولد له ولد

من امته له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له وان زوج
المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما و
كان حكمه كحكمهما وكان كسبه لهما وان وطي المولى مكاتبته لزمه العقر و
ان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه و
اذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ولو اشتراها بغير
ولده له بيعها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اشترى ذا رحم محرم لا ولاد
بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا يدخل اعتبارا بالقرابة
واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او
مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر يومين او ثلثة ايام وان لم يكن
له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضى مال الكتابة من الاكتساب وحكم بعتقه في
اخر جزء من اجزاء حيوته ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في

الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد وان ترك الولد مشتريً قيل له اما ان تودي بدل
الكتابة حالا والا رددت الى الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق و
لزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان
كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة به جائزة ويلزمه الوسط
واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت فان اديا ال
عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما
ضامن عن الآخر جازت الكتابة ويجوز الضمان فايهما ادى عتقا ويرجع
على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة
وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتق احد
ورثته لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط مال
الكتابة وان كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى عتقت
وسقط عنه مال الكتابة واذا ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار

ان شاءت مضت على الكتابة فعتقت وان شاءت عجزت نفسها حتى

تعتق عند موته واذا مضت على الكتابة فمات المولى لا مال غيرها

فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة

وعندهما سعى في الاقل منهما ولا خيار له وان دبر مكاتبه صح التدبير ولها

الخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة و

عندهما في اقل منهما وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهبه على عوض

لم تصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق المكاتب الاول

فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له وان ادّيا معًا

فولاؤهما لهما

باب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك

المرأة فولاؤه لها فان شرطا انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق و

اذا ادى المكاتب المال عتق وولاؤه للمولى فان ادى بعد موت المولى فكذلك

وان مات المولى عتق مدبره وامهات اولاده وولاؤهم له ومن

ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل

امة الآخر فاعتق المولى امته وهي حامل من العبد عتقت وعتق

حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابداً فان ولدت

بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدًا فولاؤه لمولى الام ما لم يعتق
الاب فان اعتق الاب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لمولى الاب وولاء
العتاق تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان
لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق وان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء شئ الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبّرن او دبر من
دبرن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون
بنى الابن واذا اسلم الرجل على يد رجل فوالاه على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه بآخر فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وهو
آخر ذوى الارحام وان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى
منه وللمولى الموالات ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم
يعقل عنه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه

الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احداً

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والقصب والنار وموجب ذلك الاثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب شبه العمد على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة في ثلث سنين واما الخطأ فعلى وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيداً فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل ان يرمي غرضا فاصاب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالتسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا

تلف ادمى الدية على العاقلة وكفارة فيه والقصاص واجب بكل
محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدًا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والعبد بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستامن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض
والبصير بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا
بعبده ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على ابيه
سقط لحرمة الابوة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل
المكاتب عمدًا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا
بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك عند محمد وان ترك وفاء
ووارثه غير المولى فلا قصاص واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدًا فلم يزل صاحب
الفراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدًا من
المفصل قطع يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن
ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة
وذهب ضوءها فعليه القصاص ويحمى له المرأة ويجعل على

وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءها وفي السن
القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم
الا السن وليس فيما دون النفس شبه العمد وانما هو عمد او خطأ ولا
قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه وعليه دية في
ماله دون العاقلة وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص وكذلك لو
جرح جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه اذا كان يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته يبدأ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة وعن ابي يوسف
اذا قطع الكل يجب واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء او صالح

من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم واذا قتل
واحدٌ جماعة فحضر اولياء جماعتهم قتل بجماعتهم ولاشئ لهم من غير
ذلك وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص
على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا عنه نصف الدية يقتسمان
نصفين وان حضر واحد منهما وقطع يده فللآخر عليه نصف
الدية ولا يقطع اليمنى باليسرى واذا اقر العبد بقتل عمد لزمه
القود ومن رمى رجلا عمداً فنفذ السهم منه الى اخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا بشبه عمد
فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند
ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمسة وعشرون
بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة

وخمسة وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعند
محمد اربعون ثنية كلها خلفات وان قضى بالدية في غير الابل لم يتغلظ
وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية
في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية
الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفه وقالا تجب من هذه
الاشياء الثلثة ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء ودية المرأة على
النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية
وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الحشفة
الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على رأسه الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية
وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية وفي اليدين الدية
وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية

وفي الانثيين الدية وفي الشارب الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من
اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها
ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي
احدها نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم
والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة
الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كان عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية
وان قطعها مع الكف ففيها ايضا نصف الدية ولو قطع اليد ففيهما
نصف كل الدية فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف

الديه وفي الزياده حكومة عدل وعند ابي يوسف تجب في الساعد [illegible] وفي الاصبع

الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل

ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان

ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل

فشلت اخرى بجنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة وعندهما

يجب القصاص ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن

شج رجلا فالتحمت جراحته فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجب ارش الالم وقال محمد تجب اجرة

الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبرأ ومن قطع

يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط الارش وكل

عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب

باقرار وصلح فهو واجب في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية

في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا

يصدق على عاقلته ويجب في ثلث سنين وعمد الصبي والمجنون خطأ

فيه والدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا

فتلف بذلك انسان فديته على العاقلة وان تلفت به بهيمة فضمانها في
ماله وان شرع في الطريق روشنا او كنيفا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب فالدية على عاقلته والكفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا
في ملكه فعطب فيها انسان لا يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت
بيدها او رجلها او كدمت ضمن ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها
حالة المشي فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لا يضمن والسائق
ضامن لما اصابت بيدها او برجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها فان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأت فان كان
معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما
ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه
بارشها فان عاد وجنى فحكم الجناية الثانية كحكم جناية الاولى وان
كان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين فيقتسمانه
على قدر حصتهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه
المولى وهو غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان
باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا واذا جنت

(بين السطور: وهو ان يخرج من بيته جذوعا ... الطريق ... / اى هلك ١٢ / اى ضربت ١٢ / اى ضربت بمقدم الاسنان ١٢ / راننده چهارپا)

قوله فضمانها في ماله لان ضمان المال لا تتحمله العاقلة عليه الا بمقدار الانها لانها ... يتعلق بالقتل وحاما البهائم ... فيقع في البيع ... الا ان يكون الا ... ملاحظة ... الحائط او ... ملك الميراث ... بعلة ... الاجنبي ... انه ليس يتعلق بقتل وحرمان الميراث يتعلق بالطريق الخ وضمان ... للميراث
قوله وان شرع في الطريق الخ الطرف الداخل انه يضمن ... وعين ان اصاب الطرف لانه غير متعد ... فالكل لا يضمن الاخر ضمن ... في ملكه وان اصاب الطرف الخارج ... لا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وان لم يعلم ... الطرفان جميعا يضمن النصف ... وان اصابه فالقياس ان لا يضمن ... احد الطرفين اصابه في الاستحسان يضمن النصف ... بالشك
قوله فان قاد قطارا فهو ضامن لما وكذا ان ... اوطأ اوله واخره فضمان ... ان صدم انسانا فقتله وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان السائق في وسط القطار ... يديه فهو عليهما وان كان السائق يتقدم مرة ويتأخر مرة وتارة يتوسط ويسوقها فهو ضامن لانه اما ان كان قائدا او سائقا وكذلك يوجب الضمان فصار ذلك مثل الاول وان كانوا ثلثة احدهم في مقدم القطار والاخرى في مؤخره والاخر في وسط وان كان الذي في الوسط والاخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما عطب ... ما امام الذي في الوسط فذلك كله على القائد وما بينهما هو خلفه فهو على القائد والوسط لانهما قائدان ولا شيء على المؤخر الا ان يكون سائقا لها وان كانوا يسوقون والضمان على جميعهم ١٢ مضمرات

ام الولد والمدبر بجناية خطأ ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها

فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بالقضاء فلا شئ عليه

ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه

ان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولي بالخيار ان شاء

اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى فان اتبع المولى فله ان

يرجع على ولي جناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب

صاحبه بنقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من

نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار

رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة فصل وان اصطدم الفارسان

وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان قتل الرجل

عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته

عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف درهم الا عشرة وعند ابي

يوسف قضي بالقيمة بالغا ما بلغ وفي الامة اذا زادت قيمتها على

الدية قضي عليه بخمسة آلاف درهم الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته

لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من

قيمة العبد اذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
وهو نصف عشر الدية وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة ولو القته
ميتا ثم ماتت الام ففيها الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت الام قبل
انفصال الولد ثم القت حيا فعليه الدية في الام ودية الجنين وان ماتت
ثم القت ميتا ففيها الدية ولا شئ عليه في الجنين وما يجب في الجنين
يورث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو
كان انثى لو كانت حية ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا يجزئ فيه الاطعام باب القسامة واذا وجد القتيل في
محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا فان حلفوا قضى القاضي عليهم و
على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل عدد اهل
المحلة خمسون كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون رجلا ولا
يدخل في القسامة صبي ولا مجنون وكذلك العبد والمرأة و
ان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان

الدم تسيل من انفه او دبره او فمه وان كان يخرج من عينه او اذنه فهو قتيل فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالقسامة عليه والدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخلون وهي على اهل الخطة دون المشترين وان بقي واحد منهم وكذلك اذا وجد في المحلة فان وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية في بيت المال ولو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهي هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لا يسقط القسامة عن الباقين ولو ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان وان شهد

اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقلة

الدية فى شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياتهم فى ثلث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم فى ثلث سنين لايزاد الواحد على اربعة دراهم فى كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة وذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم وادخل القاتل مع العاقلة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففى مال الجانى ولا يعقل العاقلة جناية العبد والعمد ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجانى واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة

من الشهود بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسئل الامام عنهم فعدلوا في السر والعلانية
فاذا عدلوا حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي
فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى فاذا بين ذلك لزم الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت ويخرجه الى فضاء ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
فان امتنع الشهود عن الابتداء بغير عذر سقط الحد وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس فاذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه وان
لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة فامر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له ويضربه ضربا متوسطا وينزع عنه ثيابه دون الازار
ويفرق الضرب على اعضائه الا الرأس والوجه والفرج وان كان عبدا
جلد خمسين جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه خلي سبيله ويستحب للامام ان يلقن

بالرجوع ويقول لعلك قبلت ولمست والرجل والمرأة في ذلك سواء الا
ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو ويجلد الرجل قائما والمرأة
تضرب جالسة وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على مملوكه
الا ان ياذن له الامام واذا رجع واحد من الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع واحد بعد الرجم حد
الراجع وحده وضمن ربع الدية وان رجع واحد قبل الحكم حدوا وان
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا جميعا اذا طلب المشهود عليه و
احصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد و
الرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيغربه على قدر ما يرى الامام واذا زنى المريض وحده الرجم حد في الحال
وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرء وان زنت الحاملة لم تحد حتى
تضع الحمل وان كان حدها الجلد تركت حتى تطهر من نفاسها وان
كان حدها الرجم رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم لم
يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في حد القذف

خاصة ومن وطی اجنبیة فیما دون الفرج عزر ولا حد علی من وطی
جاریة ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علی حرام واذا وطی جاریة
ابیه او امه او زوجته او وطی العبد جاریة مولاه وقال علمت انها
علی حرام حد وان قال ظننت انها تحل لی لم یحد ومن وطی جاریة
اخیه او عمه وقال ظننت انها تحل لی حد ومن زفت الیه غیر امرأته
وقالت النساء انها زوجتك فوطیها لا حد علیه وعلیه المهر ومن
وجد امرأة علی فراشه فوطیها فعلیه الحد ومن تزوج امرأة لا تحل
له نکاحها فوطیها لا حد علیه عند ابی حنیفة وقالا یجب الحد
ومن اتی امرأة فی الموضع المکروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد علیه
عند ابی حنیفة ویعزر وقالا والشافعی هو کالزنا ومن وطی
بهیمة فلا حد علیه ومن زنی فی دار الحرب او فی دار البغی ثم خرج
الینا لم یقم علیه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر
فاخذ وریحها موجودة فشهد الشهود بذلك علیه او اقر فعلیه الحد
وان اقر بعد ذهاب ریحها لم یحد ومن سکر من النبیذ حد ولا
حد علی من وجد منه رائحة الخمر او تقیاها ولا یحد السکران حتی یعلم

انه سكر من النبيذ وشربه طوعا فلو سكر من مباح لا يحد وكذا
المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون
سوطا يفرق على بدنه وان كان عبدا فحده اربعون سوطا ومن اقر
بشرب الخمر او السكر ثم رجع لم يحد ويثبت حد الشرب بشهادة شاهدين
لانه خالص حق الله تعالى ١٢ هدايه
وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال فيه
لان فيه شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان ١٢ هدايه

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح
الزنا فطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
اي القاذف ١٢
ويفرق الضرب على اعضائه ولا يجرد من ثيابه بخلاف سائر
الحدود غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده
اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا
مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او يا ابن الزانية وامه ميت محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف
ولا يحد القذف ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو
الولد والوالد وان كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر و
العبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه

الخمر ولا الابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة المسلمة وان اقر بالقذف
ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال
لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف ولو نسب الى عمه او خاله او
زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطأ حراما في غير ملكه لا يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا
بالزنا او كذلك الكافر لا يحد ومن قذف محصنا بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر الا
اذا كان ذا شرف والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
جلدة او ما يراه الامام وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعون
سوطا فان حبسه بعد التعزير جاز ان رأى الامام فيه الصلاح
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في
القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر من قذف ثم
اسلم قبلت شهادته **كتاب السرقة** اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم مضروبة او قيمة عشرة دراهم مضروبة

من حرز لاشبهة فيه وجب القطع والحر والعبد في السرقة سواء
ويجب القطع باقراره مرة واحدة وبشهادة الشاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقطعون جميعًا
وان كان اقل لم يقطعوا ولا قطع فيما يوجد مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسارع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر
والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا في
الطنبور ولا في سرقة المصحف وكذا اذا كان عليه حلية ولا في
صليب ذهب ولا في شطرنج ولا في نرد ولا قطع على سارق الصبي الحر
وان كان عليه حلي ولا في سرقة عبد الكبير ويقطع في سرقة عبد
الصغير الذي لا يعقل ولا قطع في دفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا
في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا في مزمار ويقطع في
الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب
اواني او ابواب او صناديق قطع فيها ولا قطع على خائن وخائنة
وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع النباش ولا يقطع

اللغات

السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه او ولده او عبده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك ان سرق
احد الزوجين من الاخر والعبد من سيده او من امرأة سيده او
زوج سيدته او المولى من مكاتبه او سارق من المغنم والحرز
على نوعين حرز بمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه يجب عليه
القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه قطع
ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت و
دخل فيه فاخذ المال وناول اخر خارج البيت فلا قطع عليهما فان
القاه في الطريق فخرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه
واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا و
من نقب بيتا وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في
صندوق الصيرفي او في جيب غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق
من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا

لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب يظهر على وجهه سيماء الصالحين
او يموت وان كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل
اليمنى يقطع ولا يقطع السارق الا ان يظهر المسروق منه فيطالب
بالسرقة فتنظر سرقته فان وهبها من السارق او باعها اياه او
انقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها او
ردها ثم عاد فسرقها فهي على حالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلا فسرق فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه
ثانيا قطع ثانيا واذا قطع يد السارق والعين قائمة في يده فعليه
ردها فان كانت هالكة لم يضمن قيمته والقطع مع الضمان
لا يجتمعان واذا ادعى السارق العين المسروقة ملكه سقط
القطع عنه وان لم يقم بينة واذا اخرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا او قبل ان يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا
فان اخذوا مال مسلم او ذمي المأخوذ بحال اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع

الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا نفسا ولم ياخذوا مالا
قتلهم الامام حدا لا قصاصا وان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ثم قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة
ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
ان شاؤا عفوا وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم
والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان
يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه وان
ارسل كلبه المعلم او بازه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب
لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد
حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان

خنقه الكلب لم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا سمى
الرجل عند الرمي اكل ما اصابه اذا جرحه السهم ومات وان ادركه
حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل وان وقع السهم في الصيد فما
فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل
استحسانا وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على السطح او على جبل ثم تردى منه
الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل وان اصابه
المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل بما اصابه
البندقة فمات بها وان رمى الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد
ولا يؤكل العضو المقطوع وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل
ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد وكذا المحرم والمجنون
والصبي الذي لا يعقل ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم
يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان

كان الاول اثخنه فرماه آخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن بقيمة
للاول غير ما نقصت جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه
من الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا
يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لحمه وان تركها ناسيا
اكل والذبح في الحلق ما بين اللبة واللحيين والعروق التي
تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم وقالا لا بد من قطع
الحلقوم والمرى والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع
الحلقوم والمرى واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة
وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان
يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره
له ويوكل الذبيحة واذا ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية
حتى قطع العروق حل لوجود الذبح وان ماتت قبل قطع العروق
لم يوكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش

من الغنم فذكاته الجرح والعقر والمستحب في البقر والغنم الذبح ومن
نحر ناقة او ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لا يوكل
اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور ولا ياكل غراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي
ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز
اكل لحم البغال والحمر الاهلية ويكره اكل لحم الفرس عند ابي
حنيفة وقالا لا يكره ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يوكل
لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يوكل حيوان الماء
الا السمك والجريث والمارماهي وجميع انواع السمك والجراد يحل
بلا ذكوة ويكره اكل الطافي من السمك

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى وتجب
عن نفسه واولاده الصغار ويذبح عن كل واحد منهم شاة و
البدنة والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية و
وقت الاضحية تدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل
الامصار الذبح حتى يصلون صلوة العيد واما اهل السواد

فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة ثلثة ايام من يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ولا العجفاء ولا تجزي مقطوع الاذن والذنب وكذلك التي
ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز و
يجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والاضحية من الابل و
البقر والغنم يجزي من ذلك كل الثني فصاعدا الا الضان فان
الجذع منه يجزي وياكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء
والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث و
يتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل
ان يذبح الاضحية بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبح
الكتابي ولا يحل ان يذبح المجوسي وان غلط رجلان فذبح
كل واحد منهما اضحية الآخر يتوب عنهما ولا ضمان عليهما
استحسانا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين
الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس الحلف
على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذا يمين ياثم فيها ولا كفارة

فيها الا الاستغفار والتوبة والثانية اليمين المنعقدة وهو
ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة والثالثة يمين اللغو وهو ان يحلف
على امر ماض وهو يظنه انه كما قال والامر بخلافه فهذا اليمين
نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد والمكره و
الناسي فيه سواء ومن فعل المحلوف عليه ناسيا او مكرها
او عامدا فهو سواء واليمين بالله او باسم من اسماء الله تعالى
كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الله تعالى يحلف بها عرفا
كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا
يكون يمينا فان حلف بصفة من صفات الفعل كرحمة الله
وغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله تعالى
كالنبي والقران والكعبة لا يكون حالفا وحروف القسم ثلثة
الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله و
قد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله لا افعل كذا وقال ابو
حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف وعن ابي يوسف انه

حالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف بالله او اشهد
واشهد بالله فهو حالف وكذلك وعهد الله تعالى وميثاقه
وكذلك لو قال علي نذر او نذر الله تعالى وان قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او مشرك او بريء من الاسلام او كافر
او بريء من الله او بريء من الانبياء عليهم السلام فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او
سارق او شارب الخمر او آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين
عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار ان شاء كسى عشرة
مساكين لكل واحد منهم ثوبا وادناه ما يجزئ فيه الصلوة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان
لم يقدر على هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه او ليقتلن
فلانا فينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه وليس
على الكافر كفارة اليمين سواء حنث في حال الكفر او بعد

الاسلام ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه
وان استباحه فعليه كفارة اليمين فان قال كل حلال على حرام
فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا
مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجع
عن ذلك واذا قال ان فعلت كذا فلله على حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة اليمين وهو قول
محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في الصلوة لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة و
هو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان مكث على حاله ساعة
حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
بالقعود حتى يخرج ثم يدخل فيها وان حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ومن حلف لا

فوائد قوله الا ان يكفر او يتداركه الى رقبة الشافعي يتعلق بيمينه فان حنث لم تحل لمكان كفر بالعتق والكسوة بالاطعام ودون الصوم وان حنث يعلل ايضا وهو حينئذ كفر بالصوم ايضا ما لا يقدر
فوائد قوله من حلف الخ بيتا فدخل الكعبة الخ لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها فقد
فوائد قوله وصارت صحراء حنث لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك فالبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر
هداية

يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف لا
يتكلم زوجة فلان فطلقها وكلمها حنث وان حلف لا يكلم
عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم
او دخل لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث ولو حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلم بعد ما صار
شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما
فاكل السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة فان حلف
لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بالاناء حنث ومن حلف لا ياكل
من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وعندهما
حنث اذا اكل من عينها او خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا
الدقيق فاكل خبزها حنث وان استفه كما هو لا يحنث ومن

قوله الا انه نائم حنث فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا انه لم يفهم لتغافله وفي بعض روايات

حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث وان

حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث

واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا

على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب

دابة عبد ماذون لم يحنث وعند محمد يحنث اذا لم يكن علي

الدين ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها

او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب ان كان بحال

لو اغلق الباب بقي داخلا حنث وان كان بحال لو اغلق الباب بقي خارجا

لم يحنث ولو حلف لا ياكل الشوى فهو على اللحم دون الباذنجان

والجزر ولو حلف لا ياكل الطبيخ فاليمين على ما يطبخ من اللحم ولو

حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر

ولو حلف لا ياكل خبزا فهو على ما يتعارفونه خبزا في البلد حتى لو اكل

خبز القطائف لا يحنث وكذلك خبز الارز بالعراق وان حلف

ان لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن

حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك رجلا يحنث

انه يجب الدفع اليه بعد العزل لانه فيد لاحتمال الاول ... قوله لا يركب دابة فلان فركب

ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ولو
حلف على ان لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل
فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم
يحنث وان حلف بيمين وقال ان شاء الله تعالى متصلا فلا حنث عليه
ولو حلف لياتينه غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة
دون القدرة الا اذا نوى غير ذلك فهو على ما نوى ولو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى
غيره فهو على ما نوى وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو حلف
لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا هو على ايام
الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على اثنى عشر شهرا عندهما
وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام والشهور ولو حلف لا
يكلمه السنين فعند ابي حنيفة عشر سنين وعندهما ينصرف الى العمر ولو حلف
لا يفعل كذا تركه ابدا ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة بر في يمينه لا تخرج

ديانة وقضاء ١٢ جوهرة

امراته الا باذنه فاذن لها فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه

حنث ولابد من الاذن فى كل مرة ولو قال لها الا ان اذن لك

فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث و

لو حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر و

(او لا يتعشى او لا يتسحر)

العشاء من الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع

الفجر ولو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو على ما دون الشهر و

ان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ولو حلف لا يسكن هذه الدار

فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها حنث ولو حلف

ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث

عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد

فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان

وجدها رصاصا او ستوقة حنث ولو حلف لا يقبض (لا يقبض دينه) حقه درهما

دون درهم فقبض بعضه متصرفا لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا

وان قبض دينه فى وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن

لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات

حنث في آخر جزء من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوم الجنس والقدر وان كان عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم تكن حاضرة ذكر المدعى قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يده اى مدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر جنسه وقدره وانه يطالبه به وان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اعترف به قضى عليه بها بالاقرار وان انكر سال القاضي المدعى البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليه وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لا يستحلف عند ابي حنيفة رح ولا يرد اليمين على المدعى عندنا ولا تقبل بينة صاحب اليد في ملك المطلق وبينة الخارج اولى واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول عندنا ولزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر

العرض ثلاث مرات ولم يحلف قضى بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر عند ابی حنيفة ولا يستحلف عنده فی الاشياء الستة النكاح
والرجعة والفیٔ فی الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والنسب و
الحدود واللعان و قالا يستحلف فيها واذا ادعى انسان
عينا فی يد اخر كل واحد منهما يدعی انه له واقاما البينة قضی بها
بينهما وان ادعی كل واحد منهما بنكاح امرأة واقاما البينة لم يقض
بواحد من البينتين ولو صدقت المرأة احدهما فهو الزوج بالتصادق
لا بالبينة وان ادعى الانسان على الاخر كل واحد منهما انه اشترى
منه هذا العبد واقاما بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضی بينهما
به فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع
احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا و
اقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء
وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء فی قول ابی يوسف وان ادعى احدهما

هبة وقبضا فالرهن اولى يعني بالهبة بغير العوض اما اذا كان بشرط العوض فهي اولى لانها بيع انتهاء والبيع

رهنا وهذا وللآخر هبة وقبض فاما البينة والرهن اولى وان اقاما

البينة على الملك والتاريخ فصاحب الاقدم اولى وان ادعيا شراء دار

من واحد واقاما البينة عليه فالاول اولى وان اقاما كل

واحد منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج

البينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام البينة على ملك اقدم

تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة

على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة

واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك وان اقام الخارج البينة

على الملك وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان الشراء اولى وان

اقام كل واحد منهما البينة على الشراء على صاحبه ولا تاريخ معهما

تهاترت البينتان وترك في يد صاحب اليد عند ابي حنيفة وان

اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء ومن ادعى

قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين في النفس حبس حتى

ان يحلف او يقر وان كان في الاطراف اقتص منه عند ابي حنيفة و

قالا يجب الارش فيهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم

اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان
يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى
عليه هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال
ابتعته من فلان الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك واقام البينة لم تندفع
الخصومة منه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله دون
غيره ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله الذي لا اله الا هو
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم
بمكان ولا زمان ومن ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحده
استحلف بالله ما بينكما بيع قائم ولا يحلف بالله ما بعته وفي
الغصب بالله ما استحق عليك رده ما ادعيه ولا يحلف بالله ما غصبته

قوله وان قال المدعي سرق مني قال آه وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف ره استحسانا وقال محمد رح تندفع الخصومة لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه ...

... خلق النار فليغلظ اليمين على كل طائفة بحسب ما يعتقدون تعظيمه وقال بعض المشائخ رح لا تذكر النار لان فيه تعظيم النار في هذا المقام بل يقول بالله الذي خلق جميع المخلوقات ١٢ مفاتيح قوله ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ومكان اما الزمان كيوم الجمعة بعد صلوة العصر لانه وقت اجابة الدعوة واما المكان فان كان في المدينة بين الروضة والمنبر ... بين الكعبة والمقام ...

وفي النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ولا يستحلف

بالله ما نكحت في دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة

ولا يحلف بالله ما طلقها واذا ادعى اثنان من دار في يد رجل

واقاما البينة احدهما على نصف الدار والآخر على جميعها فلصاحب

الجميع ثلثة ارباعها والربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة وقالا

اثلاثا بينهما وان كانت الدار في ايديهما فلصاحب الجميع كلها نصفه

على وجه القضاء وهو النصف الذي في يد صاحبه والنصف لا على

طريق القضاء وهو النصف الذي في يده وان تنازعا في دابة و

اختلفا في التاريخ وكل واحد منهما يدعي النتاج وذكرا تاريخهما

وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى فالدابة لمن شهد سنها

له وان اشكل فهما سواء واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر

متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير و

لاحدهما عليه حمل والآخر اخذ بزمامه فصاحب الحمل اولى واذا

تنازعا في قميص احدهما لابسه والآخر اخذ بكمه فاللابس اولى واذا

اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع

ـه يعني يدعي المرأة وقوع الطلاق والزوج منكر ۱۲

ـه ثلثه للمدعي النصف وثلثها للمدعي الكل ۱۲

ـه لان الحال يشير له فيرجح فيه نكتة للمفتقر تامل ۱۲ مفاتيح

اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام
البينة قضي له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى
فان لم يكن لهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع و
الا فسخنا البيع بينكما ثم قيل للبائع اما ان تسلم المبيع الذي ادعاه المشتري
والا فسخنا البيع بينكما وان تراضيا فبها والا استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الآخر الا انه يبتدأ بيمين المشتري فان حلفا فسخ القاضي
البيع بينهما فان نكل احدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر فان اختلفا في
الاجل او شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما فالقول قول
من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف فالقول قول المشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك ولو هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك فيأخذ الحي وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي
فالقول قول المشتري في حصة الهالك وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك
واذا اختلف الزوجان في المهر فقالت تزوجني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما اقام

البينة قبلت بينته وان اقاما البينة والبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما

بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان

مهر مثلها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته

المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج

واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج واذا

اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا

بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر مع يمينه وان اختلفا بعد

استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول

المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة

والقول قول العبد وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع

البيت فما يصلح للزوج فهو للزوج وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما

فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو

للباقي منهما وقال ابو يوسف في الحيوة والموت يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها

والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان

للنساء فهو للمرأة وما كان لهما فهو للرجل او لورثته واذا باع الرجل جارية

فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو

ابن البائع وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى

البائع او بعد دعوته فدعوة البائع اولى فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر

لم يقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه

البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان

ماتت فادعاه البائع وقد جاءت لاقل من ستة يثبت النسب في الولد فاخذه

البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد لا يرد حصة

الام ومن ادعى نسب احد التوامين يثبت نسبهما منه

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير

اذا طبخ ادنى طبخة حتى يذهب اقل من ثلثيه اذا غلى واشتد وقذف بالزبد

حرم بالاجماع ولا يحل شربه ولا يجوز بيعه ويكفر مستحله ونقيع التمر و

الزبيب اذا غلى واشتد حرم ونبيذ التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف

بالزبد حل شربه لا للهو وطرب عندهما اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة

اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر وقال محمد لا وباس بالخليطين

ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ

الام سقط وما اصاب قيمة الولد يرده هذا اذا ماتت اما اذا قتلها

رجل فاخذ المشتري قيمتها ثم ادعى البائع الولد فانه يرد قيمة الولد دون

الام بالاجماع ، جوهره نيره قوله كتاب

الاشربة سمي بها وهي جمع شراب لما فيه من بيان حكمها ، جوهره نيره

الاشربة جمع شراب وهو عبارة في اللغة عن كل ما يشرب من مائعات حلالا كان او مسكرا

وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال خلافا لمحمد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة في الحدود والقصاص يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يشهد انه سرق ثم الشهادة على ضربين منها الشهادة على الزنا تقبل فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة في بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة والعتاق وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ولكن قال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم

على ظاهر عدالة المسلم عند عدم طعن الخصم فيهم الا في الحدود والقصاص فانه
يسئل عن الشهود وقالا لابد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد
على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فان سمع ذلك الشاهد او رآه وجب ان يشهد وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني انه باع ومنها ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم
يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليه وكذلك لو سمع ان يشهد
شاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى
خطه ان يشهد الا ان يذكر الحادثة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا شهادة
المملوك ولا المحدود في القذف وان تاب ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين
للآخر ولا شهادة مولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل
شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا لمدمن الشرب على اللهو
والطرب ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني الناس ولا من ياتي با با

قوله ولا شهادة المملوك لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فاولى ان لا يلي على غيره

قوله وان تاب لان رد شهادته من تمام الحد ۱۲ هداية

قوله ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر وقال الشافعي تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدي متميزة ولهذا يجري القصاص بينهما ۱۲ هداية

قوله ولا شهادة المولى لعبده لانه شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن على العبد دين او من وجه ان كان عليه دين لان الحال موقوف مراعى

قوله ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما في المال فان شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة ۱۲ جوهرة نيرة

قوله وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لان الاملاك متميزة والايدي متميزة لانه ليس لاحدهما تسلط في مال الآخر ۱۲ جوهرة نيرة

قوله ولا تقبل شهادة مخنث يعني اذا كان رديء الافعال لانه فاسق اما الذي في كلامه لين وفي اعطافه تكسر ولم يفعل الفواحش فهو مقبول الشهادة ۱۲ جوهرة

قوله ولا نائحة ولا مغنية لانهما يرتكبان محرما فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ۱۲ هداية

قوله ولا من يلعب بالطيور لانه يورث غفلة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره ۱۲ في

تفسير المذهب ان لا يرى الطبيب ... هداية

من الكبائر التي يتعلق بها الحد وكذلك من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او
يقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستحقرة كالبول في
الطريق والاكل على الطريق ويظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء
والبدعة الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان
اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي ومن كانت حسناته
اغلب من سيئاته واجتنب عن الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
صغيرة وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
ابي حنيفة فان يشهد احدهما بالالف والآخر بالالفين والمدعي يدعي
الفين لم تقبل وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي الاكثر ولو كان
المدعي يدعي الالف لا تقبل ايضا وان شهد احدهما بالالف والآخر بالالف
وخمسمائة قبلت في الالف عند ابي حنيفة وفي الا تقبل في الفصول كلها على
الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر وان شهدا بالالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت شهادته بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان
يشهد معه آخر وينبغي للشاهدين ان لا يشهدا اذا علم بذلك حتى يقر المدعي

انه قضا منها خمسا نة وان شهد شاهدان قتل زيدا يوم النحر بالكوفة

والاخران انه قتل يوم النحر بمكة واجتمعوا عند القاضي لم يقبل شهادتين

واذا قضى القاضي بشهادة احد الطائفتين ثم حضر الاخرى لم يقبل

ولا يسمع القاضي البينة على جرح ولا يحكم بذلك ما لم يستحق عنده ولا

يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول

يعني اذا سمع ان فلان ابن فلان ... الا ان يشهد ١٢ مفاتيح

والولاية للقاضي اذا اخبره بها من يثق به ويجوز الشهادة على

الشهادة في كل حق الا في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين

على شهادة واحد

ولا يقبل شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد

الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا

واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني جاز ولا بد ان يشهدهما عند

القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على

شهادته ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا او قال لي اشهد على شهادتي

بكذا وانا اشهد على شهادته ولا تقبل شهادة الفرع الا ان يموت شهود

الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة فصاعدا او كان مريضا لا يستطيع معه حضور

مجلس القاضي فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن

عدالتهم جاز وينظر الحاكم في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رح في شاهد الزور اشهره في السوق ولا
يعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه تاديبا له

باب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل ان يقضي الحاكم بها
سقطت فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان
ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع
احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان
عليه فان رجع الاخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعت
ثمانية فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق فان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق عند
ابي حنيفة رح وقالا على الرجل نصف الحق وعلى النسوة نصف الحق وان
شهد شاهدان على امرأة بنكاح بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا وكذلك
ان شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فان

شهدا باكثر من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء بمثل
القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان اقل من القيمة ثم رجعا ضمنا النقصان
واذا شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان
كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه عتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
واذا شهد بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وقالوا لم
نشهد الفروع فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع
كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد اربعة بالزنا وشهد
شاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد الرجم لم يضمنوا وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا
وان شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه ويكره الدخول لمن يخاف العجز ولا يأمن على نفسه الحيف ولا ينبغي
ان يطلب الولاية ولا يسأل ومن قلد القضاء سلم اليه ديوان القاضي
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول

المعزول عليه الا بالبينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر

فى امره وينظر فى الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف

به من هو فى يده ولا يقبل قول المعزول الا ان هذا وديعة فلان لانهما الى هذا

الرجل الا ان يعترف الذى هو فى يده المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيهما

ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى رحم

محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة

الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد

الخصمين دون خصمه ويسوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار

احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة واذا ثبت الحق عند الحاكم وطلب الخصم

حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فاذا امتنع عن ذلك حبسه الحاكم

فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه

بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية

اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه بالبينة ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر

ثم يسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين

غرمائه بعد خروجه من السجن ويحبس الرجل فى نفقة زوجته

يحبس الوالدين بدين ولده الا اذا امتنعا عن الانفاق عليه ويجوز قضاء
المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص كشهادتها وتقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد شاهدان عنده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل و
امرأتين ويجب على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فان وصل الى القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الحاكم
في ختمه فان شهدوا انه كتب فلان القاضي وسلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه
علينا وختمه فتحه الحاكم وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي
في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض
ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة و
الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغائب الا ان يحضر من
يقوم مقام الغائب واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا
كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه

... فلان القاضي قبلوه وان يقولوا قرأه علينا ١٢ جوهرة نيرة

قوله ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة وفي كتاب القاضي الى القاضي شبهة لان الخط يشبه الخط فيمكن انه لم يكن من القاضي والحدود تندرئ بالشبهات ١٢ جوهرة نيرة

قوله ولا يقضي القاضي على الغائب لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء ولان الغائب لا يجوز القضاء له فكذا لا يجوز القضاء عليه ١٢ جوهرة نيرة

قوله جاز اذا كان بصفة الحاكم بان لم يكن كافرا ولا عبدا ولا صبيا ويشترط ان يكون من اهل الشهادة وقت التحكيم والحكم حتى لو كان وقت التحكيم عبدا ثم عتق او صبيا فبلغ او كافرا فاسلم ثم حكم لا ينفذ حكمه ١٢ جوهرة نيرة

وان خالف ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولو حكما
في دم الخطاء فقضى بالدية على العاقلة لا يجوز ويجوز للحاكم ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل كحكم القاضي

كتاب القسمة

ينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت
المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر ويجب
ان يكون عدلا مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤس عند
ابي حنيفة رح وقالا على قدر الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي
عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد الورثة وعندهما
يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك سوى العقار ادعوا انه
ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسم بينهم وكذلك لو ذكروا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسم بينهم وان كان كل واحد من الشركاء
ينتفع بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع
والآخر يتضرر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب

القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما ينتضر ويستضر لم يقسم الا بتراضيهما

ويقسم العروض اذا كانت من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض الا

بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما وعندهما يقسم الرقيق

لقلة تفاوت منافعها ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا الا بتراضي الشركاء واذا حضر وارثان

واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهما وارث

غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا

يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار

في يد وارث الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم دور

مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة وعندهما ان كان الاصلح

لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كان دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل واحد منهما على حدة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله و

يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب

بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب الانصباء بالاول والذي

يليه بالثاني والثالث على هذا الاعتبار ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه

اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة

دار لهم والدار بينهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او

طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرفه فليس له صرف الطريق والمسيل

عنه وليس له ان يستطرق ولا يسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة

ولو كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة

وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك وقيل عند ابي حنيفة ذراع من سفل بذراعين

من علو واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وقال

محمد لا تقبل واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه

وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان

قال استوفيت حقي ثم قال اخذت منه بعضه فالقول قول خصمه مع

يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه

بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب

احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته من ذلك

في نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت

حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا

واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر

داه فان اكره على ان يقتل او بضرب شديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا
كان اجازة البيع كما سلم المبيع طوعا وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه
رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمنه
البائع وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر
بحبس او بضرب او بقيد لم يحل له الا ان يكرهه بما يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه فاذا خاف من ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا
يحل له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقع به ولم ياكل فهو آثم
وان اكره على الكفر عياذا بالله تعالى او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد او ضرب
او بحبس لم يكن ذلك اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
او بحبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه فيكون اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
فان اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان ماجورا وان اكره على اتلاف مال المسلم بامر يخاف منه
المكره وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان

قوله فان اظهره وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه لما روي ان المشركين اخذوا عمار بن ياسر وعذبوه حتى قال في النبي صلى الله عليه وسلم سوءا وفي آلهتهم خيرا فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولان بهذا الاظهار لا يفوت الايمان حقيقة لقيام التصديق وفي الامتناع فوات النفس حقيقة وان اجرى كلمة الكفر بحبس او قيد وقال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق كذا في الخجندي ۔ جوهرة نيرة

قوله وان اكره على اتلاف مال المسلم الخ لان مال الغير يباح للضرورة كما في حالة المخمصة وقد تحققت ولصاحب المال ان يضمن المكره لان المكره آلة له فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل ۔ هداية

۲۴۷

قتله كان آثما والقصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد وإن أكره
على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي
أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول فإن
أكره على الزنا بما هو متلف فزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكره السلطان
وقالا لا يلزمه الحد وإن أكره على الردة لم تبن امرأته كتاب السير الجهاد فرض على الكفاية
وإذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد
أثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وإن لم يبتدئوا ولا يجب الجهاد
على صبي ولا على امرأة ولا عبد ولا على أعمى ولا على مقعد فإن هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير إذن زوجها
والعبد بغير إذن المولى وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا كفوا عن قتالهم فإن امتنعوا
دعوهم إلى الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
ولا يجوز أن يقاتلوا من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه
ويستحب أن يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم

وافسد وان رموهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم او اسير او تاجر وان
تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون الكفار
دون المسلمين ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان العسكر عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن ولا تقاتل المرأة الا
باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا مقعدا وكذلك الاعمى الا ان يكون احد هؤلاء ذا رأى
في الحرب او تكون ملكة ولا يقتل مجنون وان رأى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس
فان صالحهم مدة ثم رأى الامام ان نبذ الصلح انفع للمسلمين نبذ
اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة قاتلوهم ولم ينبذوا اليهم اذا كان
ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا
باس بان يعلف العسكر دوابهم في دار الحرب وان ياكلوا ما وجدوه
من الطعام ويستعمل الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك

شيئا ولا يتمولون ولا يملكون ومن اسلم منهم في دار الحرب احرز باسلامه
نفسه وامواله واولاده الصغار وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
عند مسلم او ذمي ان ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء وكذلك زوجته فيء و
حملها واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رح وعندهما يفادون بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
انشاء اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم وعلى اراضيهم الخراج وهو
في الاسارى بالخيار انشاء قتلهم وانشاء استرقهم وانشاء تركهم
احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد
الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها ذبحها و
حرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب حتى
يخرجها الى دار الاسلام والردء والمباشر للقتال سواء واذا لحقهم مدد في
دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل
سوق العسكر من الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة
كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من

المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا
يجوز امان الذمي وكذلك الاسير وكذلك التجار الذي يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد المحجور عند ابي حنيفة الا ان يأذن له المولى بالقتال وقالا يصح
امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان
غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة فهي
لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا
ذلك وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان
شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرنا وامهات اولادنا
ومكاتبنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل
عليهم فاخذوه لا يملكوه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه واذا ند
بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم
قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم
يرتجعها منه ثم يقسم قسمة ملك ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة

بين الغانمين فمن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة وإن مات

بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بأن ينفل الإمام

حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو

يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة

بدار الإسلام إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة

والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه و

مركبه دون ما معه من الذهب والفضة وإذا خرج المسلمون من دار الحرب

لم يجز لهم أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام

رده إلى الغنيمة ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها

بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبراذين والعتاق سواء

ولا سهم للراحلة ولا البغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق

سهم فرس ولو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم الراجل ولا سهم

للمملوك ولا للمرأة ولا للذمي ولا للصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وأما الخمس

فإنه يقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء

ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء وأما ذكر الله تعالى في الخمس

فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط
الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب مغادرين بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا لم يخمس وان دخلت جماعة ممتنعين فاخذوا شيئا يخمس وان لم ياذن لهم
الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان فلا يحل له ان يتعرض بشيء من
اموالهم ولا من دمائهم وان غدر بهم واخذ شيئا وخرج ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام
اخذت منه الجزية وان ادى الجزية صار ذميا فلا يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه
مباحا بالعود الى دار الحرب وما كان في دار الاسلام من ماله فهو على خطر
فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما اخذ المسلمون
من مال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها عشرية وحده من اول
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد ارض العراق خراجي

وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر و
كل ارض فتحت عنوة واقر اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيى ارضا مواتا
فهي عند ابي حنيفة معتبر بحيزها وان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية وقال
محمد ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او ماء دجلة او فرات
او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء
الانهار التي حفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية
والخراج الذي وضعه عمر رضي الله تعالى على اهل السواد في كل جريب
يبلغه الماء قفيز هاشمي ودرهم وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب
الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع
عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصهم الامام فان
غلب على ارض الخراج الماء واصطلم الزرع آفة او انقطع الماء عنها فلا
خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليها الخراج ومن اسلم من اهل

الخراج اخذ منه الخراج ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى ويوخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج

كتاب الجزية

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح فيتقدر بحسب ما يتفق عليه الاتفاق وجزية توضع ابتداء اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغنى الظاهر فى كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال توضع الجزية اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوسى وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد ولا جزية على امرأة ولا على صبى ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الراهب الذى لا يخالط الناس ومن اسلم وعليه جزية او مات كافرا سقطت عنه وان اجتمع الحولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام وان انهدمت البيع او الكنائس القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومركبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من

الجزية او قتل مسلماً او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده
لا ان يلحق بدار الحرب او يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا ارتد المسلم
عرض عليه الاسلام وان كانت له شبهة كشفت عنه ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم
فيها والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على
القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم او تموت ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالاً مراعياً فان اسلم عادت الى حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسب في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين
وما اكتسبه في حال ردته فهو فيء وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما ميراث وان
لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من
المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام بما اكتسبه في حال الاسلام
عند ابي حنيفة وما لزمه من الديون في حال ردته تقضى مما اكتسبه في
حال ردته وعندهما يقضى جميع ديونه من اي كسب كان وما بقي لورثته
وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد

بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها حال ردتها جاز تصرفها الا النكاح والذبح والارث

ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم كالزكوة وما جباه الامام من الخراج والجزية

واموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام فيصرف في مصالح المسلمين فيسد به الثغور ويبني القناطير والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلمائهم

وعمالهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

باب البغات

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدأ بقتالهم حتى يبدؤا فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كان لهم فئة يجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذريتهم ولا يقسم لهم مالا ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم اذا احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ودماؤهم واموالهم معصومة وما جباه اهل البغي من بلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان صرفوه في حقه اجزئ من اخذ منه وان

لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى اهله فيما بينه وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير والذهب ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما وعند ابي حنيفة يكره ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء التحلي بالفضة والذهب ويكره ان يلبس الصبي الذهب والفضة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والطيب في انية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب بسرج المفضض ويتقي موضع الفضة ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب والافضل تركه ويكره استخدام الخصي ولا بأس بخصاء البهائم وكذا انزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا

الحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع
المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه ويجوز ان تنظر
المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وان ينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات المحارم منه الى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين اذا امن الشهوة ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات
محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي والخصي
بالنظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى سيدته الا ما
للاجنبي النظر اليه منها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد
اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة من اهل الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه
يتخذ خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة

ولا يجوز الوصية لوارثه الا ان يجيزه الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث
ولا يجوز للقاتل ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر وقبول الوصية
بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو
رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن
اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لا تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز
عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد الا في شراء الكفن و
تجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة وقضاء الدين و
تنفيذ وصية بعينها واعتاق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
وقال ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما جميعا ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله ايضا ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى

لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى

لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة

وارباعا عندهما ولا يضرب عند ابي حنيفة للموصى له بما زاد من الثلث الا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم يجز الوصية الا

ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة فلو اوصى بمثل

نصيب الابن جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه

او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز فهو معتبر من الثلث يضرب له مع اصحاب

الوصايا وان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما

سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين جميعا ومن اوصى بسهم من ماله فله

اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وعندهما يجب

اخس سهام ورثته وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم

ومن اوصى بالوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها سواء قدمها

الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه

الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فان لم

يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات

وصيته بما احدهما يضرب فيها بالالف والآخر
بخمسمائة ١٢ ح قوله السعاية الخ صورة
السعاية ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما
الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان
اجازه الورثة عتقا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان
من الثلث وثلث ماله الف يكون بينهما
على قدر وصيتهما اثلاثا فالثلث للذي قيمته
الف ويسعى في الباقي والثلثان للآخر ويسعى
للباقي ١٢ ح قوله والدراهم المرسلة وصورة
الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالف و
للآخر بالفين وثلث ماله الف لم يجز الورثة
فثلث بينهما اثلاثا ويضرب كل واحد منهما
بجميع وصيته ١٢ ح قوله فان كان له ابنان
فللموصى له الثلث لانه جعل الموصى له مثل نصيب
ابن كابن ثالث فيكون ماله مقسوما على ثلثة
فيكون له الثلث من غير اجازة وان لم يكن له
الا ابن واحد كان له ثلث المال
بغير اجازة وما زاد على ذلك ان اجازه الابن
جاز وان لم يجزه لم يجز كما لو اوصى له الثلث من غير
الاجازة وما زاد موقوف على الاجازة ١٢ جوهره
قوله ومن اعتق في مرضه الخ وفي بعض النسخ فهو
وصية مكان قوله جائز وهو غلط لان ما تبرع
به في مرضه من العتق والهبة والمحاباة حكمه حكم الوصايا
في اعتبار الثلث فيه واما ان يكون وصية فلا
لانه منجز قبل موته غير مضاف الى ما بعد
موته لكنه ساوى الوصايا في اعتبار الثلث
فيه او نقول على معنى ما ذكره في بعض النسخ
انما اراد بقوله وصية الاعتبار من الثلث في
الضرب مع اصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لانها
عند الموت وهذا منجز واعتباره من الثلث لتعلق
حق الورثة ١٢ ج قوله وان حابى ثم اعتق الخ صورته
اذا باع الرجل في مرضه عبدا من الرجل بالف درهم
وقيمته الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوي
الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة

واوصى الى ان يحج عنه حج عن بلده عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك

وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل فعلا يدل

على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه

فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل

ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذي رحم

محرم منه ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل

ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالد ولا الولد ويكون للاثنين

فصاعدا ولو اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند

ابي حنيفة وعندهما بينهم ارباعا وان كان عم وخالان فللعم النصف

وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام

ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او بثلث غنم فهلك ثلثا ذلك وبقي

ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان كان

اوصى له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من

ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب ومن اوصى

لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين

قوله ومن اوصى لاقاربه فالوصية

وللخالين النصف

قوله اقصى اب في الاسلام قيل

ارادبه ادنى اب اسلم وقيل اراد

به اول اب ادرك الاسلام وان

دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من

الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع

لاكثر من ستة اشهر ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة

اشهر وان اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى

لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان

من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ

بالحصة منهما وقال ابو يوسف يأخذ من الام فان فضل شئ اخذه

من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة

فان خرج رقبة العبد من الثلث يسلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له

غيره خدم الورثة يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى

الورثة وان مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية واذا

اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة

فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد

وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال

ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث

وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه

عند الموت كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور عشرة

الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ وان

نزل والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى العتق ومن الاناث سبعة

الابنة وابنة الابن والام والجدة الصحيحة والاخت والزوجة ومولى النعمة

ولا تورث اربعة المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل

الملتين والفروض المحدودة في كتاب الله ستة النصف والربع

اي بين الاسلام والكفر

والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت

الابن اذا لم تكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن الاخت

لاب وام والزوج اذا لم تكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد و

ولد الابن وللزوجات الربع اذا لم يكن وله ولا ولد الابن والثمن للزوجات

مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف

اذا تفرد الا الزوج والثلث فرض للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد

الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا او يفرض لها ثلث

ما بقي في المسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان للام

قوله كتاب الفرائض الفرض في اللغة هو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها والفرائض من العلوم الشريفة الواضح العالية بها لاحتياج الناس اليها قال عليه السلام الفرائض نصف العلم وهو اول علم ينزع من الامة ١٢ جوهرة نيرة

قوله والاب والجد وان علا المراد من الجد ابو الاب اما ابو الام فهو من ذوي الارحام

والقرآن ١٢ جوهرة نيرة

قوله الثلث الخ لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ١٢ جوهرة نيرة

قوله يفرض لها في مسئلتين ثلث ما بقي الخ ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث جميع المال بالاجماع والباقي للجد ١٢ جوهرة نيرة

ثلث ما بقي بعد فرض الزوج وكذلك الزوجة والثلث لكل اثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو للام ايضا
مع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدات وللجد مع الولد وولد
الابن ولبنات الابن مع الابنة ايضا وللاخوات لاب مع الاخت لاب
وام وللواحد من ولد الام **كتاب السقط** ويسقط الجدات
بالام والجد بالاب والاخوة والاخوات بالاب وتسقط ولد الام باربعة
بالولد وولد الابن والاب والجد واذا استكملت البنات الثلثين
سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن **باب العصبات**
اقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم
بنو الاب وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد وهم
اعمام الاب واذا استوى بنو الاب في الدرجة فاولاهم من كان لاب
وام وابن الابن والاخوة يقاسمون المال مع اخواتهم للذكر

وهو الاعمام الخ
اولاهم من كان لاب وام
ثم مولى العتاقة وهم اخر العصبات مقدم
على ذوي الارحام ومولى الموالات بعد
الورثة موخر عن ذوي الارحام ١٢
جوهره نيره

مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث
ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن للميت عصبة في النسب فالعصبة
المولى وهو المعتق ثم اقرب عصبة المولى **باب الحجب** ثم الام
من الثلث الى السدس باخوين فصاعدا والفاضل عن فرض البنات
لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض
الاختين لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا ترك بنتا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس
والباقي بينهما على قدر سهمهما وان كان مع بنات الابن بنو ابن
فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الفاضل من فرض الاخت لاب وام لبني الاب وبنات الاب للذكر
مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني عم احدهما له اخ ام فللاخ من الام
السدس بالفرض والباقي بينهما مشتركة وان تركت المرأة زوجا وأما
او جدة والاخوة من ام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام والجدة
السدس ولولدي الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب والام **باب**
رد الفاضل والفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة

مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة ولا يرث
القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله و
لا يرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق جماعة او سقط
عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم
للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في
شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث بهما ولا يرث المجوسي
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى امها ومن مات وترك ولدا وحملا وقف ماله
حتى تضع امرأته حملها في قول ابي حنيفة والجد اولى بالميراث من الاخوة
عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمعت الجدات فالسدس لاقربهن ويحجب جداته ولا
يرث ام اب الام وهي جدة فاسدة ولا ترث سهم معينا مع ذي
سهم وكل جدة تحجب امها

باب ذوي الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم

عشرة اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات

الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم والعمة وولد الاخ

من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من كان ولد الميت ثم ولد الابوين

او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوي

ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى

وارثان في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى من

ابعدهم وابو الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق اولى

بالفاضل من سهم ذوي السهام من ذوي الارحام اذا لم يكن

للمعتق عصبة سواه ومولى الموالات يرث عنه هؤلاء وان

ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فالمال كله للابن وقال ابو يوسف

ومحمد للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولاه

واخ مولاه فمن اولى بهم في قول ابي حنيفة المال للجد

وعلى قولهما بينهما كما بيّنا في الاخ مع الجد ولا يباع الولاء

ولا يوهب

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئله نصفا ونصفان او نصف وما بقي

فاصلها من اثنين واذا كان معها ثلث وما بقي فاصلها

من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع ونصف وما

بقي فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن

ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف و

ثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة

والى ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث

او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر

وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او

سدس فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبعة

وعشرين فاذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت

وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في

اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما يخرج صحت

منه المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين

ثلثة اسهم وما بقي لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في

اصل المسئلة وهي اربعة يكون ثمانية فمنها تصح المسئلة

واذا وافق سهامهم عددهم ضربوا وفق عددهم فى
اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة للمرأة الربع و
هو سهم وللاخوة ثلثة اسهم وهى ما بقى لا يستقيم
عليهم فاضرب وفق ثلث عددهم وهو اثنان فى
اصل المسئلة تكون ثمانية فمنها تصح المسئلة فان
لم يستقم سهام فريقين او اكثر فاضرب رؤس احد
الفريقين فى الآخر ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب
فى الفريق الثالث ثم ما اجتمع من عدد الرؤس فاضرب فى
اصل المسئلة فمنها تخرج المسئلة فان تساوى اعداد
احدهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فى
اصل المسئلة فان كان احد العددين جزء من الآخر
اجزى الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين لاب وام
فاذا ضربت الاربعة اجزاء عن الاخوين وان وافق احد
العددين للآخر فى النصف والثلث ضربت وفق احدهما
فى جميع الآخر ثم ما حصل معك من عدد الرؤس فاضرب

في اصل المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة
يوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع
الاخر ثم اضرب ذلك في اصل المسئلة يكون ثمانية و
اربعين فمنها تصح المسئلة فاذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت
منها الفريضة تخرج من ذلك حق ذلك الوارث

باب المناسخة

واذا لم يقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاول
ينقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان كما
صحت الاولى منه وان لم ينقسم صحت فريضة الميت
الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم اضرب احد
المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام الميت الثاني
وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت بينهما موافقة
فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما اجتمع صحت
منه المسئلتان وكل من كان له من المسئلة الاولى شئ

ثم لم يقسم التركة حتى مات احد الاعمام وليس له وارث سوى اخوته فان المسئلة الاولى من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منكسر عليهم فاضرب الاربعة في اربعة تكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام اربعة لكل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلاثة وبيده سهم لا ينقسم على ثلثة فاضرب ثلثة

فهو مضروب فيما صح منه المسئلة الثانية وكل من
كان له من المسئلة الثانية شئ فهو مضروب في تركة
الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة فاردت معرفة
ما يصيب كل واحد من حساب الدرهم قسمت ما صحت
من المسئلة على ثمانية واربعين فما خرج
اخذت له من سهام كل وارث حقه
والله تعالى اعلم

الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم والصلوة والسلام على رسوله المبعوث الى الامم
وعلى آله واصحابه الذين نوروا الشريعة وكشفوا الظلم وبالادلة الشرعية بينوا الحكم اما بعد
فلا يخفى على اولى الابصار ان هذا الكتاب قد كان في دور الطبع مطبوعا ولكن لم يكن الشائع
مطبوعا لكونه مصحفا ومملوا بالاغلاط فابذل الحقير الاثيم عصره جهدي في استكتابه وتصحيحه
تصحيحا كثيرا وبذل جهده في استنساخ نسخه وتنقيحه جهدا وفيرا لقاء عصمة الله من عيوب
الزاعمين ولمطالعة الطالبين مع صحة الشيخ في الارضين كيف لا وقد طبع بحسن عجيب جمع ما اذا
يرهن الساطع سهن لؤلؤ امنثور اشعر حروفه ولو تأملت تجد كثير الشين عن ابله التشا
وطرز غريب الفاظه اذا نظر اليهم يقول لساعية احسنت احسنا ما موفق اشعر في كل سطر
منه بعض من الفن وفي كل سطر منه عقد من الدرية فيا ايها الطالبون عليكم ان تشتروا
هذا الكتاب ستقر عينكم ويا ايها التائبون عليكم ان تعطوا ثمنه قلوبكم من اهتم بهذا
الطبع للمنعم الجليل والنبيل الاتيل منا الجود والاحسان سمى خليل الرحمن القاضي ابراهيم ابن
الحاج المرحوم القاضي محمد سلمه الله العظيم الصمد وقد تم الطبع في سنة خمسة عشر شوال سنة ١٢٩٤

